

المراقبة والجودة والعلامات المميزة لمنتجات  
الصناعة التقليدية

---

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تفسير الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 المتعلق بتنظيم المحاكم العدلية الفرنسية بالمغرب

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

ان الفصل عدد 17 من الظهير الشريف المؤرخ في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 المتعلق بتنظيم المحاكم العدلية بالمغرب حسبما وقع تغييره بظهيرنا الشريف المؤرخ في 5 ربيع الثاني 1363 الموافق 30 مارس 1944 يغير كما يلي :

الفصل عدد 17 - تستقر بالدار البيضاء والرباط وفاس ووجدة ومراكش ومكناس محاكم ابتدائية تعين دائرة اختصاصها في القوانين الجاري بها العمل

تنقسم المحكمة الابتدائية بالدار البيضاء الى ثلاثة اقسام وتشتمل على من ياتي ذكرهم وهم :

رئيس واحد ونائبان عن الرئيس وثلاثة عشر عضوا منهم عضوان اثنان مكلفان بالبحث وثلاثة اعضاء نواب ووكيل واحد مندوب الحكومة وثلاثة نواب عنه

وتنقسم المحكمة الابتدائية بالرباط الى قسمين وتشتمل على من ياتي ذكرهم وهم :

رئيس واحد ونائب واحد عن الرئيس وثمانية اعضاء منهم عضو واحد مكلف بالبحث وعضوان نائبان ووكيل واحد مندوب الحكومة ونائب عنه

وتنقسم المحكمة الابتدائية بفاس الى قسمين وتشتمل على من ياتي ذكرهم وهم :

رئيس واحد ونائب واحد عن الرئيس واربعة اعضاء منهم عضو واحد مكلف بالبحث وعضو نائب ووكيل واحد مندوب الحكومة ونائب عنه

وتنقسم المحكمة الابتدائية بمراكش الى قسمين وتشتمل على من ياتي ذكرهم وهم :

رئيس واحد ونائب واحد عن الرئيس واربعة اعضاء منهم عضو واحد مكلف بالبحث وعضوان نائبان ووكيل واحد مندوب الحكومة ونائب عنه وتشتمل المحكمة الابتدائية بوجدة على من ياتي ذكرهم وهم :

رئيس واحد وثلاثة اعضاء منهم عضو واحد مكلف بالبحث وعضو واحد نائب ووكيل واحد مندوب الحكومة ونائب عنه وتشتمل المحاكم الابتدائية بسكناس على من ياتي ذكرهم وهم :

رئيس واحد وثلاثة اعضاء منهم عضو واحد مكلف بالبحث وعضوان نائبان ووكيل واحد مندوب الحكومة وتصدر احكام المحاكم الابتدائية في جميع القضايا من طرف ثلاثة اعضاء ويعين مبدئيا الاعضاء المكافون بالبحث من بين الاعضاء الرسميين غير انه يمكن تعيينهم ايضا بصورة استثنائية من بين الاعضاء النواب

الفصل الثاني

ان مقتضيات الفصل عدد 17 من الظهير الشريف المشار اليه اعلاه المؤرخ في 9 رمضان 1331 الموافق 12 غشت 1913 حسبما وقع تغييره بالفصل الاول اعلاه يجري العمل بها ابتداء من تاريخ انتصاب المحكمة الابتدائية بسكناس اتصافا فعليا

والى غاية هذا التاريخ تستمر المحاكم الابتدائية الموجودة الان قائمة باعمالها على ان دائرة اختصاصاتها تبقى معينة بموجب ظهيرنا الشريفه الجاري العمل بها والسلام

وحرر بالرباط في 13 قعدة عام 1365 الموافق 9 اكتوبر سنة 1946 سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 27 قعدة عامه موافق 23 اكتوبر سنه

الامضاء : محمد المقرني

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 22 نونبر 1947

التوسير المقيم العام : ا. جوان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

في تاسيس طابع يوضع من طرف الدولة على بعض اصناف من متوجات الحرف والصنائع او من المتوجات اليدوية ذات صبغة فنية وذلك ضمانا لصحة اصلها ولاثبات جودتها ونوعها المغربي الخاص يعلم من كتابنا هذا اسماء الله واعز امره اننا اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

الفصل الاول

يلغي الظهير الشريف المؤرخ في 21 شعبان 1337 الموافق 22 ماي 1919 الصادر في تاسيس طابع يوضع من طرف الدولة على الزرابي المغربية ضمانا لصحة اصلها وجودتها ونوعها الاهلي كما

وقع تغييره بظهيرنا الشريف المؤرخ في 16 ربيع الثاني 1340 الموافق 17 دجنبر 1921

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 29 حجة 1352 الموافق 14 ابريل سنة 1934 الصادر في اتخاذ تدابير خاصة فيما يتعلق بضمان صدق المعاملات في الاتجار بالزرابي المغربية.

وظهيرنا الشريف المؤرخ في 24 رجب 1353 الموافق 3 نونبر 1934 الصادر في تاسيس طابع يوضع من طرف الدولة على منتجات الحرف والصنائع ضمانا لصحة اصلها وجودتها ونوعها الاهلي كما وقع تغييره بظهيرنا الشريف المؤرخ في 15 رمضان 1354 الموافق 12 دجنبر 1935

### الفصل الثاني

يؤسس طابع يوضع من طرف الدولة على بعض اصناف معينة من منتجات الحرف او المنتجات اليدوية ذات صبغة فنية وذلك ضمانا لصحة اصلها ولائبات جودتها ونوعها المغربي.

ويمكن ان تتمتع بعض اصناف من مصنوعات الحرف المتوفرة فيها قوانين خاصة بعلامة مميزة تكميلية تعرف «بالطابع الصناعي على الخصوص».

### الفصل الثالث

يكون وضع الطابع اختياريا غير انه بصفة استثنائية يمكنه ان يكون وضع الطابع اجباريا في حالات معينة لضمان اصل بعض المصنوعات.

### الفصل الرابع

يترتب على وضع الطابع المذكور دفع وجبية تدعى «بداء الطبع» ويقوم الممثل المحلي لمصلحة القنون والصنائع المغربية بقبض الاداء المذكور وبصفيته.

### الفصل الخامس

تصدر قرارات من وزيرنا الصدر الاعظم او من السلطة التي ينيها عنه في تعيين شروط اجراء العمل بظهيرنا الشريف هذا وخصوصا فيما ياتي بيانه :

أ - المنتجات الصناعية او اليدوية التي يمكن ان تتمتع بالطابع ومصنوعات الحرف التي يمكن ان تتمتع بالطابع ومصنوعات الحرف التي يمكن ان تتمتع بعلامة التمييز التكميلية المدعوة «الطابع الصناعي الخصوصي».

ب - الاشياء التي يكون في شأنها الطابع الزاميا طبق مقتضيات الفقرة الثانية من الفصل الثالث من ظهيرنا الشريف هذا

ت - مميزات الطابع

ث - قدر اداء الطابع المستخلص عن كل طبقة من طبقات المصنوعات.

ج - الشروط العامة التي يشرع بها في موجبات الطبع

ح - الشروط العامة المتوقفة عليها المعاملات التجارية المتعلقة بالاشياء التي من نوع المصنوعات الممكن لها ان تتمتع بوضع الطابع من طرف الدولة وتصدر القرارات المنصوص عليها في هذا الفصل باقتراح من مدير الامور الداخلية بعد استشارة مدير المالية ومدير الفلاحة والتجارة والغابات.

### الفصل السادس

اذا وقعت منازعة بين الاعوان المكلفين بوضع الطبع وبين الصناع او المنتجين للمصنوعات او المستمكين بها في شان تطبيق الضوابط المقررة في ظهيرنا الشريف هذا فان انواع الخلاف تفصله هيئة من ذوي الخبرة يعين تركيبها بقرار من مدير الامور الداخلية بعد الاستشارة مع مدير الفلاحة والتجارة والغابات لكي يعمل المتعين في الامر بصورة نهائية.

غير انه اذا كانت المنازعات في نوع مواد التلوين المستعملة في صبغ المصنوعات المقدمة للطبع لاغير يمكن اللجوء الى تخليل هذه المواد بالعمل الكيماوي الرسمي بالدار البيضاء ولا تستأنف نتائجه وفي حالة مخالفة واقعية فان صوائر التحليل تحمل على عاتق الصانع او رب الشيء الذي وقع تخليله طبق الشروط وحسب التعريفات المعينة في هذا الشأن.

### الفصل السابع

يسنع ان يوسق خارج منطقة الحماية الفرنسية بالمغرب كل صنف من المصنوعات الداخلة تحت حكم ظهيرنا الشريف هذا اذا لم يوضع عليها الطابع من طرف الدولة.

لاكن فيما يخص بعض المصنوعات الجيدة يمكن لمدير الفلاحة والتجارة والغابات منح استثناءات خصوصية بعد موافقة رئيس مصالح القنون والصنائع المغربية.

### الفصل الثامن

اذا تحقق تدليس في وضع الطابع او ثبتت مخالفة لمقتضيات ظهيرنا الشريف هذا ومقتضيات القرارات الصادرة في تنفيذه فيعاقب مرتكب ذلك بدعيرة يتراوح قدرها من 3.000 فرنك الى 25.000 فرنك وذلك زيادة على تطبيق ماسوى ذلك من المقتضيات قانونية كانت او نظامية في هذا الشأن.

### الفصل الثاني

ان الطابع المذكور هو بطاقة من كاغد مقوي ذات 13 سنتيمترا طولاً و10 سنتيمترا عرضاً مع قسم واقع في وسطها يبلغ 9 سنتيمترات بين حاشيتين معترضتين لكل واحدة منهما 15 مليمترا ويكون القسم الاوسط مزينا بالخاتم السليمانى ذي لون ابيض على رقعة خضراء ويكتب على القطعة العليا كلمة «المغرب» وعلى القطعة السفلى تعيين نوع الزرابي الذي تعود اليه البطاقة وتكميلاً للبطاقة المذكورة يبين تحت كلمة «المغرب» اسم المركز الذي وضع فيه الطابع هذا وتوضع بطاقة الطابع على الزريرة في زاويتها العليا من جهة اليمين عند تنوء النقط المعقودة مستحكمة بحيث معدني يجوز من ستة اعين ثم تجمع اطرافه وتحصر في قطعة من رصاص منقوش على احلى جيبتها خاتم سليمانى بشكل بارز وعلى الجهة الاخرى كلمة «المغرب»

### الفصل الثالث

يقوم بوضع الطابع المذكور في محل الانتاج بطلب من الصانع او المنتج رئيس المشروع . ويسكن وضعه على وجه استثناءي بطلب من رب العيى المصنوع او ماسكه ويكون الطابع خاصا بالانتاج الصناعي او اليدوي فقط تحت قيد الشروط الاتية :

(ا) يجب ان تكون الزريرة المقدمة للطبع من الزرابي التي بها نقط معقودة او منسوجة باليد كما يجب ان تكون مخدومة كلها بالصوف المغسولة والمزال منها المسواد الدهنية وفيما يخص الزرابي ذات النقط المعقودة او المنسوجة .

ويسكن ان تكون اللحمة او السداء من الصوف او القطن غير ان شعر السعز او ووبر الابل يمكن ادخاله في تركيب اللحمة او السداء .

(ب) لا يجب ان تحتوي الزريرة الا على مواد التلوين الجيدة وان تتوفر في تركيبها وتصويرها ومواد تلوينها المميزات المعينة لكل نوع خاص في الكتاب الرسمي المجعول للزرابي المغربية .

### الفصل الرابع

انه في المراكز الحضرية يعهد بوضع الطابع للمحتسب او لممثل موهزرا بعون مفوض من لدن مصلحة الفنون والصنائع المغربية ويقع الوضع في قسم التفيش الصناعي بالناحية او في وكالات هذه المصلحة في التاريخ والساعة المعينين بعد استشارة ولاية المراقبة بيد انه يمكن ان تجري عملية الطبع بمراكز البادية ويقوم اذ ذلك بوضع الطابع المفشون الاقليميون لمصلحة الفنون والصنائع المغربية وذلك داخل دائرتهم وطبق الشروط المعينة لهم من طرف رئيس المصلحة .

وعند تكرار الجريمة فترقى الذعيرة المذكورة الى ضعف اقصى المبلغ المذكور وتحجز البضاعة وجوبا .

### الفصل التاسع

تضمن المخالفات او محاولتها في تقارير يحررها المحسبون واعوان مصالح الفنون والصنائع المغربية غير انه عند خروج الاصناف المذكورة من المغرب يسوغ ايضا لاعوان الديوانة والضرائب غير المقررة واعوان المكتب المغربي للمراقبة والوسق القيام بالمعاينة المشار اليها

### الفصل العاشر

ان مدير الامور الداخلية ومدير الادارة المالية ومدير الفلاحة والتجارة والغابات هم المكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ شريف ظهيرنا هذا والسلام .

وحرر بالرباط في 27 قعدة عام 1366 الموافق 13 اكتوبر سنة 1947 سجل هذا الظهير الشريف في الوزارة الكبرى بتاريخ 7 حجة عامه الموافق 22 اكتوبر سنة

الامضاء : محمد المقرى

اطلع عليه واذن بشره .

الرباط في 22 نونبر 1947

القوميسر المقيم العام : ا . جوان

الحمد لله وحده

قرار وزيرى

في تطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 27 قعدة 1366 الموافق 13 اكتوبر 1947 المتعلق بطابع الدولة على الزرابي المغربية من الانتاج الصناعي والانتاج اليدوي ذي صبغة فنية

بمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 قعدة 1366 الموافق 13 اكتوبر 1947 بتأسيس طابع يوضع من طرف الدولة على بعض اصناف من منتوجات الحرف او الانتاج اليدوي ذي صبغة فنية .

وبناء على اقتراح مدير الامور الداخلية بعد استشارة مدير المالية ومدير الفلاحة والتجارة والغابات قررنا ماياتي :

### الفصل الاول

ان طابع الدولة المحدث بمقتضى الظهير الشريف المؤرخ في 27 قعدة 1366 الموافق 13 اكتوبر 1947 ينطبق على الزرابي المغربية من منتوجات الحرف او من الانتاج اليدوي ذي صبغة فنية .

## الفصل الخامس

ان علامة التمييز التكميلية المنصوص عليها في الفقرة الاولى من الفصل الثاني من الظهير الشريف الصادر في 27 قعدة 1366 الموافق 13 اكتوبر 1947 هي علامة طابع صناعي خصوصي المطبوع على خط قطري الشكل في بطاقة طابع الدولة المين في الفصل الثاني من هذا القرار

على ان هذا الطابع الخصوصي لا يمكن ان يوضع على الزرابي المغربية المدعوة «زرابي المجموعات» كما توضع على الزرابي المغربية المصطنعة عن ارباب الصنائع والمتوفرة فيها الشروط المعينة في الفصل الثالث الموما اليه اعلاه والمحتوية زيادة على ذلك على المميزات الاتية :

اولا - لا يمكن ان تكون اللحمة والسداء الا من الصوف او من شعر المعز او من وبر الابل

ثانيا - يجب ان يكون العمل كله يدويا سواء فيما يخص تهية المواد الاولية او فيما بهم العمل نفسه

ثالثا - يجب ان تكون مجيبة للنوع وللمميزات الفنية الخاصة بكل محل من محلات الاصطاع «المركز او القبيلة»

هذا ويوضع الطابع الصناعي الخصوصي بطلب من الصانع نفسه او على وجه استثناءي بطلب من المتمسك بالزرابية بشرط اثبات مصدرها عند الاقتضاء

## الفصل السادس

للعون المكلف بالطبع ان يمنح وضع الطابع الصناعي الخصوصي او يرفضه

## الفصل السابع

انه في المحلات التي فيها مصلحة للطبع كل زربية معروضة للبيع او للاباعة او محفوظة بقصد البيع او منقولة او مبيعة للتجارة ان لم يوضع عليها طابع الدولة يجب على ماسكها ان يجعل بها بطاقة مشدودة مكتوبة عليها بخط واضح جملة «غير مطبوعة» باللغتين الفرنسية والعربية

## الفصل الثامن

يحد قدر الاداء عن طبع الزرابي بعشرة فرنكات لكل متر مربع او كل جزء منه

## الفصل التاسع

تصدر قرارات من مدير الامور الداخلية بعد استشارة مدير الفلاحة والتجارة والغابات في تعيين ماياتي بيانه :

(1) الشروط الخاصة المتعلقة بالجودة والمميزات التي يجب ان تتوفر في الزرابي المعروضة للطبع

(ب) الشروط الخاصة التي بمقتضاها يشرع في موجبات الطبع  
(ت) قائمة اسماء الاماكن والمحلات التي يمكن ان تجري فيها عملية الطبع

## الفصل العاشر

ان مدير الامور الداخلية ومدير الادارة المالية ومدير الفلاحة والتجارة والغابات هم المكلفون كل واحد فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار والسلام

وحرر بالرباط في 27 قعدة عام 1366 الموافق 13 اكتوبر سنة 1947  
الامضاء : محمد المقرئ

اطلع عليه واذن بنشره

الرباط في 22 نونبر 1947

القوميسر المقيم العام : ا. جوان

الحمد لله وحده

ظهير شريف

بشان الغرف المغربية الاستشارية

يعلم من ظهيرنا هذا اسماء الله واعز امره انه بمقتضى الظهير الشريف الصادر في سابع عشر ربيع الثاني من عام 1337 الموافق عشري يناير من سنة 1919 بتأليف فروع مغربية للتجارة والصناعة والفلاحة

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في ثاني وعشري صفر من عام 1345 الموافق فاتح شتنبر من سنة 1926 بوجود تقييد التجار والشركات التجارية في السجل التجاري اصدرنا امرنا الشريف بما ياتي :

## الفصل الاول

يطلق اسم الغرف المغربية الاستشارية على الفروع المغربية التابعة للغرف الفرنسية الاستشارية وهي التي لاتزال تجري عليها احكام الظهير الشريف الموما اليه الصادر في سابع عشر ربيع الثاني من 1337 الموافق عشري يناير من سنة 1919 تلك الاحكام التي لاتنقض احكام شريف ظهيرنا هذا

## الفصل الثاني

تبقى على ماهي عليه او تحدث غرف مغربية استشارية في الدوائر الاتي ذكرها وهي :

اولا - الغرف الفلاحية

في الدار البيضاء وفاس ومراكش ومكناس ووجدة والرباط والغرب ووزان

## نصوص عامة

ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.73.220 بتاريخ 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) يغير بهوجه الظهير الشريف الصادر في 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) باحداث طابع للدولة قصد ضمان صحة أصل بعض منتوجات الصناعة التقليدية أو المصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية وحسن جودتها وصبغتها المغربية الاصيلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) باحداث طابع للدولة قصد ضمان صحة أصل بعض منتوجات الصناعة التقليدية أو المصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية وحسن جودتها وصبغتها المغربية الاصيلية ، حسبما وقع تغييره ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## الفصل الاول.

تغير كما يلي الفصول 3 و 5 و 6 و 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) :

« الفصل الثالث - يعتبر وضع الطابع اجباريا بالنسبة للمنتوجات المصدرة ماعدا في حالة ترخيص ادارى خاص .  
« ويكون اختياريا بالنسبة للمنتوجات المحتفظ بها للسوق الداخلية . غير أنه يمكن أن يصبح اجباريا في حالات معينة لضمان أصل بعض المنتوجات . »

« الفصل الخامس - (المقطع الاول) .....

« أ) منتوجات الصناعة التقليدية .....  
« طابع الصناعة التقليدية » والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيها .  
« (المقطع الثاني) وتتخذ المراسيم المشار اليها في هذا الفصل باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية . »

« الفصل السادس - اذا وقع نزاع بين الاعوان المكلفين بوضع الطابع وبين الصناع أو المنتجين أو الأشخاص الموجودة لديهم المنتوجات بشأن تطبيق النظام المقرر في ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه أسند البت في الخلافات بصفة نهائية الى لجنة للخبراء يحدد تأليفها بقرار للوزير المكلف بالصناعة التقليدية .

« غير أنه اذا كانت النزاعات تتعلق فقط بنوع مواد التلوين المستعملة في صباغة المنتوجات المقدمة للطابع جاز الالتجاء

« الى تحليل أحد المختبرات التابعة للمعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس والتي لا ينازع في نتائجها . وفي حالة مخالفة مثبتة تلقى صوائر التحليل على كاهل الصانع أو المنتج أو الشخص الموجود لديه المنتج الذي وقع تحليله . »

« الفصل التاسع - يتولى البحث عن المخالفات أو محاولات المخالفة واثباتها أعوان مديرية الصناعة التقليدية المؤهلون خصيصا لهذا الغرض والذين يحررون محاضر يعتمد عليها الى أن يثبت ما يخالفها .

« غير أن أعمال البحث عن المخالفات واثباتها يمكن أن يقوم بها كذلك عند خروج المنتوجات من المغرب أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة . »

## الفصل الثاني.

تلغى الفصول 4 و 5 (د) و 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) .

## الفصل الثالث.

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

مرسوم رقم 2.73.116 بتاريخ 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على أزرابي المغربية الداخلة في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية .

## ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما المقطع الاول من الفصل 17 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) باحداث طابع للدولة قصد ضمان صحة أصل بعض منتوجات الصناعة التقليدية أو المصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية وحسن جودتها وصبغتها المغربية الاصيلية حسبما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.73.220 بمثابة قانون الصادر في 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) ؛

وباقتراح من وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ،

ظهير شريف رقم 1.16.50 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)  
بتنفيذ القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة  
لمنتوجات الصناعة التقليدية.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا، أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهيرنا الشريف هذا،  
القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة  
التقليدية، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

قانون رقم 133.12

يتعلق بالعلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية

الباب الأول

مقتضيات عامة

المادة الأولى

يهدف هذا القانون إلى :

- الحفاظ على تنوع منتوجات الصناعة التقليدية وتثمينها وحماية  
الموروث الثقافي والتاريخي وتطويره؛

- إنعاش جودة منتوجات الصناعة التقليدية، من خلال الاعتراف  
بخصائص منشئها الجغرافي وبالمواد الأولية المكونة لها وبمهارات  
الصناع التقليديين؛

- المساهمة في تحسين المداخل المترتبة عن الصناعة التقليدية.

ويحدد هذا القانون شروط الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتوجات  
الصناعة التقليدية وشروط منحها واستعمالها وحمايتها.

المادة 2

تشمل العلامات المميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية العلامة  
الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية والبيان الجغرافي للصناعة  
التقليدية.

المادة 3

يراد في مدلول هذا القانون ونصوصه التطبيقية بالمصطلحات  
التالية ما يلي:

1 - العلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية : الاعتراف بأن  
منتوجا ما يحتوي على مجموعة من المواصفات والخصائص المميزة  
تخول له مستوى عال من الجودة يفوق مستوى جودة المنتوجات  
المماثلة، اعتبارا لشروط إنتاجه وصنعه ومنشئه الجغرافي، عند  
الافتضاء؛

2 - البيان الجغرافي للصناعة التقليدية: التسمية التي تمكن من  
التعرف على أن منتوجا ما يتأتى من موقع أو منطقة أو جماعة، عندما  
تقترن جودة المنتوج المذكور أو سمعته أو كل ميزة أخرى أساسا بهذا  
المنشأ الجغرافي.

المادة 4

تطبق مقتضيات هذا القانون على:

- الصناعة التقليدية باعتبارها كل طريقة إنتاج يُرجح فيها العمل  
اليدوي للصانع التقليدي، ويهدف نشاطها إلى تحويل المواد الأولية  
إلى منتوج مصنع أو شبه مصنع من أجل تلبية حاجات نفعية  
أوتزينية أو تعلق الأمر بخدمة لإنجاز أشغال تتعلق بترميم الموروث  
الثقافي أو التاريخي أو إعادة تأهيله أو المحافظة عليه ؛

- الصناع التقليديين، كما تم تعريفهم في النصوص التشريعية  
الجاري بها العمل، سواء كانوا أشخاصا ذاتيين أو معنويين ؛

- الأنشطة التجارية المرتبطة بمنتوجات الصناعة التقليدية.

## الباب الثاني

## الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

## المادة 5

يتم الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، بالنسبة للمنتجات التي يتم الحصول عليها وفق الشروط المنصوص عليها في دفتر تحملات يُحدد مضمونه وكيفيات المصادقة عليه طبقا لمقتضيات هذا القانون.

وتتم حماية العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من خلال نشرها بالجريدة الرسمية.

## المادة 6

يُقدم طلب الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية مرفوقا بمشروع دفتر التحملات المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى الإدارة المختصة وفق الشكليات التنظيمية، من طرف الصناع التقليديين المنضوين في إطار جمعيات أو تعاونيات أو تجمعات مهنية أخرى محدثة طبقا للتشريع الجاري به العمل أو من قبل الجماعات الترابية أو المؤسسات العمومية المهتمة.

يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي يهيمه الأمر، بعد إيداع طلب الاعتراف بالعلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية، الانضمام لهذا الطلب.

واستثناء من مقتضيات الفقرة الأولى أعلاه، يمكن لكل شخص ذاتي أو معنوي أو لكل صانع تقليدي يهيمه الأمر أن يقدم، بصفة فردية، طلب الاعتراف بالعلامة الوطنية للصناعة التقليدية.

## المادة 7

يتكون مشروع دفتر التحملات، على الخصوص، من العناصر التالية:

(أ) بالنسبة للعلامة الوطنية أو الجهوية للصناعة التقليدية:

1- تسمية العلامة؛

2- عناصر التعريف بالمنتج، خاصة وصفه وميزاته الأساسية الفيزيائية والكيميائية وطريقة إنتاجه؛

3- المواصفات الخاصة والمعايير المميزة التي يجب أن يستجيب لها المنتج لبلوغ مستوى عال من الجودة يفوق مستوى جودة المنتجات المماثلة، ولا سيما المواد الأولية المستعملة للحصول على المواصفات الأساسية لهذا المنتج وكذا الشروط والطرق أو الوسائل لتحقيق هذا الغرض؛

4- برنامج المراقبة الواجب اتباعه من لدن هيئة المصادقة والمراقبة؛

5 - تحديد الموقع الجغرافي المعني، بالنسبة للعلامة الجهوية للصناعة التقليدية.

(ب) بالنسبة للبيان الجغرافي للصناعة التقليدية:

1- تسمية البيان الجغرافي للصناعة التقليدية المرغوب فيها؛

2 - تحديد الموقع الجغرافي المعني، باعتباره المساحة التي تشمل الجماعة الترابية أو الجماعات الترابية المتواجدة داخل هذا الموقع؛

3- العناصر التي تثبت بأن المنتج متأت من هذا الموقع الجغرافي؛

4- العناصر التي تثبت ارتباط جودة المنتج ومواصفاته بمنشئه الجغرافي؛

5 - وصف المنتج يتضمن المواد الأولية ومواصفات المنتج الأساسية الفيزيائية والكيميائية والوصفية؛

6- وصف طرق الحصول على هذا المنتج والطرق المحلية الثابتة والمطابقة لممارسات الحرفة؛

7- مراجع التعريف بهيأة أو هيآت المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون؛

8- عناصر التعريف الخاصة المرتبطة بالعلامة بالنسبة للمنتج المعني؛

9- التزام الصانع التقليدي بالامتثال لمتطلبات دفتر التحملات؛

10 - مسك سجل يهدف إلى التمكين من مراقبة مدى احترام متطلبات دفتر التحملات؛

11 - برنامج المراقبة الذي يجب اتباعه من طرف هيئة المصادقة والمراقبة؛



## المادة 11

يجب أن يمكن إشهار الطلب المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه،  
للجنة الوطنية من :

1 - إحصاء مستعملي، بالنسبة لمنتوج مماثل، التسمية المطلوبة  
لعلمة للصناعة التقليدية أو للبيان الجغرافي للصناعة التقليدية.  
ويتوفر هؤلاء المستعملون المحتملون على أجل شهرين (2) يحتسب  
ابتداء من تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه، للتعريف  
بأنفسهم لدى اللجنة الوطنية وإطلاعها على شروط استعمال هذه  
التسمية بالنسبة للمنتوجات المماثلة المذكورة :

2 - تجميع تصاريح التعرض على الاعتراف بالعلامة الجهوية  
أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية المعني التي يتقدم بها كل شخص  
ذاتي أو معنوي خاضع للقانون العام أو الخاص، له مصلحة مشروعة  
في عدم الاعتراف هذا، وذلك داخل أجل شهرين يحتسب ابتداء من  
تاريخ النشر المنصوص عليه في المادة 10 أعلاه.

وتقبل فقط تصاريح التعرض المعدة وفق الأشكال التنظيمية  
التي تثبت أن علامة الصناعة التقليدية أو البيان الجغرافي للصناعة  
التقليدية موضوع طلب الاعتراف، لا يستجيب للشروط المنصوص  
عليها في المادة 3 من هذا القانون.

وتأخذ اللجنة الوطنية بعين الاعتبار المعلومات التي تم تجميعها  
لإبداء رأيها.

## المادة 12

يمكن لكل مستفيد من علامة للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي  
للصناعة التقليدية، أن يطلب تعديل دفتر التحملات المناسب، قصد  
الأخذ بعين الاعتبار تطور المعارف التقنية والعلمية، شريطة أن لا  
يمس هذا التعديل بالطابع التقليدي للمنتوج أو بمحتواه الثقافي.

ويمكنه أيضا أن يطلب مراجعة تحديد الموقع الجغرافي بالنسبة  
لعلمة جهوية للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية.  
تتم دراسة الطلب المقدم لدى الإدارة المختصة وفق الشروط  
المنصوص عليها في المادة 10 أعلاه.

12 - كل الشروط الأخرى التي يجب احترامها وفقا للنصوص  
التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل، لا سيما المتطلبات  
الاجتماعية والصحية للنظافة والجودة واحترام البيئة المعمول بها  
والمعلقة بالمنتوج.

لا يمكن اعتبار الموقع الجغرافي ضمن المواصفات الأساسية  
والمعايير المميزة لعلامة الصناعة التقليدية، إلا إذا تعلق الأمر ببيان  
جغرافي للصناعة التقليدية تم نشره.

يمكن لكل علامة مميزة لمنتوجات الصناعة التقليدية أن تتضمن  
إشارة جغرافية عندما تكون تسمية هذه الأخيرة عامة.

## المادة 8

تقوم الإدارة المختصة بالبت في طلبات الاعتراف بالعلامات المميزة  
للصناعة التقليدية والمصادقة على دفاتر التحملات الخاصة بها، بعد  
الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا  
القانون، داخل أجل ستة (6) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل  
بطلب الاعتراف.

وتقوم اللجنة الوطنية بإبداء رأيها، طبقا للشكليات التنظيمية،  
داخل أجل لا يتعدى أربعة (4) أشهر يحتسب ابتداء من تاريخ توصلها  
بطلب إبداء الرأي.

## المادة 9

لا يمكن الاعتراف بتسمية منتوج ما إذا أصبحت هذه الأخيرة  
الإسم الشائع لهذا المنتج بسبب استعمالها المستمر، باعتبارها  
علامة للصناعة التقليدية أو بيانا جغرافيا للصناعة التقليدية.

## المادة 10

تقوم اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 أدناه، فور  
توصلها بطلب الاعتراف بعلامة للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي  
للصناعة التقليدية، بإشهار واسع لهذا الطلب من خلال نشره  
في جريدتين وطنيتين، على الأقل، وكذا عبر الموقع الإلكتروني للوزارة  
المعنية.

ويتحمل صاحب طلب الاعتراف نفقات النشر.

## المادة 13

تُنشر في الجريدة الرسمية قرارات الاعتراف بعلامات الصناعة التقليدية والبيان الجغرافي للصناعة التقليدية وكذا المصادقة على دفاتر التحملات المناسبة والتعديلات التي تطرأ عليها، مع الإشارة إلى الشروط الأساسية للحصول عليها وإجراءات المراقبة المتضمنة في دفاتر التحملات المذكورة.

عندما يتعلق الأمر بقرار بهم الاعتراف بعلامة جهوية للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، تتم الإشارة إلى الموقع الجغرافي المعني.

## المادة 14

يتم جرد علامات الصناعة التقليدية والبيانات الجغرافية للصناعة التقليدية التي تم نشرها وكذا الصناع التقليديين الذين منحت لهم هذه العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية وفق سجلات يتم مسكها من قبل الإدارة المختصة، مع الإشارة إلى كل التغييرات التي أدخلت على دفاتر التحملات وكذا إلى العلامات المميزة التي قد يتم سحبها.

## الباب الثالث

اللجنة الوطنية للعلامات المميزة  
لمنتجات الصناعة التقليدية

## المادة 15

تحدث لجنة وطنية للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية تسمى «اللجنة الوطنية» تتألف خصوصا من أعضاء يمثلون الإدارة وجامعة غرف الصناعة التقليدية ودار الصناع وفدرالية مقاولات الصناعة التقليدية وأكاديمية الفنون التقليدية والمكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

يُساعد اللجنة الوطنية، خلال دراسة طلبات الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، أمين الحرفة المعنية بالطلب المذكور، عند تواجده.

يمكن للجنة الوطنية أن تستعين بكل شخصية معروفة بخبرتها وكفاءتها في المجالات التي تتم معالجتها من قبل اللجنة.

كما يمكنها، عند الضرورة، إحداث لجن تقنية متخصصة يعهد إليها بدراسة القضايا والملفات المحالة عليها.

يحدد بنص تنظيمي تأليف اللجنة الوطنية وعدد أعضائها.

## المادة 16

تتولى اللجنة الوطنية إبداء رأيها حول:

1 - الاعتراف بعلامات الصناعة التقليدية والبيانات الجغرافية للصناعة التقليدية، وكذا المصادقة على دفاتر التحملات والنماذج والرموز الخاصة بها؛

2 - منح الاعتماد لهيآت المصادقة والمراقبة المشار إليها في المادة 17 أدناه أو سحبها منها؛

3 - الشكايات المنصوص عليها في المادة 19 أدناه.

تستشار اللجنة الوطنية حول كل القضايا المتعلقة بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ويمكنها أن تقترح كل إجراء من شأنه تحسين العمل الحرفي وتأمين علامة مميزة في فرع معين للصناعة التقليدية.

يمكن للجنة، قصد دراسة الملفات المحالة عليها، أن تطلب من المعنيين بالأمر كل المستندات أو الوثائق التي تعتبرها ضرورية لإبداء رأيها.

تحدد بنص تنظيمي كفاءات عمل اللجنة الوطنية.

## الباب الرابع

## منح العلامات المميزة

## لمنتجات الصناعة التقليدية

## المادة 17

يجب على كل صانع تقليدي يرغب في الاستفادة من علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، أن يلتزم باحترام بنود دفتر التحملات المناسب للعلامة المميزة المعنية والحصول، وفق الشكليات التنظيمية، على المصادقة على منتوجه.

تمنح هذه المصادقة من طرف هيئة المصادقة والمراقبة المعتمدة لهذا الغرض من لدن الإدارة وفق الشروط المنصوص عليها في هذا الباب، عندما يستجيب المنتج المعني للمتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات المناسب.

## المادة 18

تقوم الهيئة التي منحت المصادقة، إذا تبين لها بعد منح علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أن المنتج لم يعد يستجيب لأحد متطلبات دفتر التحملات، بتعليق الاستفادة من هذه المصادقة لمدة أقصاها ستة (6) أشهر، تحدد في قرار التعليق. وتهدف مدة التعليق هاته إلى تمكين المستفيد من الامتثال مجددا لمتطلبات دفتر التحملات. ويتم سحب المصادقة، إذا لم يستجيب المنتج لمتطلبات دفتر التحملات المذكور، عقب انصرام المدة السالفة الذكر. ويفقد المنتج عندئذ العلامة المميزة التي كان يستفيد منها.

وفي حالة الاستجابة، مجددا، لمتطلبات دفتر التحملات، يتم وضع حد لإجراء التعليق، ويمكن للمنتج المعني الاستفادة، مجددا، من العلامة المميزة المناسبة.

## المادة 19

يمكن لكل صانع تقليدي، رفضت هيئة المصادقة والمراقبة المصادقة على منتوجاته أو سحبت منه المصادقة التي كانت تستفيد منها منتوجاته، أن يطالب الإدارة المختصة بإعادة دراسة ملفه.

يتم البت في الشكاية، بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية، داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ التوصل بالشكاية المذكورة. يعتبر القرار الصادر عقب دراسة الشكاية ملزما للأطراف.

## المادة 20

يتم اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 18 أعلاه، وفق الشكليات التنظيمية، بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية المنصوص عليها في المادة 15 من هذا القانون.

وتصدر اللجنة الوطنية رأيا داخل أجل شهرين (2) يحتسب ابتداء من تاريخ إحالة الأمر عليها. وبعد انصرام الأجل المذكور وفي غياب أي رد من اللجنة المذكورة، يعتبر أن هذه الأخيرة قد أبدت رأيا بالموافقة.

## المادة 21

يجب على كل هيئة من هيئات المصادقة والمراقبة، قصد اعتمادها:

1 - توفير كل ضمانات الحياد والاستقلالية، ولا سيما إثبات، أثناء دراسة ملف الاعتماد، أن هذه الهيئة ومديرها ومسيرها غير معنيين، بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي شكل من الأشكال، بتسليم أو عدم تسليم المصادقة على منتوجات الصناعة التقليدية أو تعليقها أو سحبها؛

2 - الاستجابة للمتطلبات المحددة بنص تنظيمي بخصوص المؤهلات التقنية الضرورية والمعرفية في مجالات المحافظة على التراث الثقافي والمهارات وكذا الكفاءات البشرية والمادية، لإنجاز المراقبات المنصوص عليها في دفاتر التحملات.

## المادة 22

يتم تعليق الاعتماد الممنوح لهيئة المصادقة والمراقبة، عند الإخلال بشرط واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 21 أعلاه والتي تم على أساسها تسليم هذا الاعتماد، وذلك لمدة لا يمكن أن تتجاوز ستة (6) أشهر تحدد في قرار التعليق. وتهدف مدة التعليق هاته إلى تمكين المستفيد من الاعتماد المذكور من الامتثال مجددا للشروط المطلوبة.

ويتم، عند انصرام الأجل المذكور أعلاه دون الامتثال للشروط المطلوبة، سحب الاعتماد بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية.

وفي حالة الامتثال مجددا للشروط المطلوبة، يُوضع حد لإجراء تعليق الاعتماد.

## المادة 23

تحدد بنص تنظيمي كفاءات وشكليات منح الاعتماد لهيئات المصادقة والمراقبة أو تعليقه أو سحبه وكذا تلك التي يتم وفقها وضع حد لإجراء التعليق.

## الباب الخامس

## استعمال العلامات المميزة

## لمنتوجات الصناعة التقليدية

## المادة 24

يتوقف استعمال العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية على نتائج عمليات مراقبة احترام متطلبات دفتر التحملات المناسب للعلامة المعنية التي تنجزها، دوريا، هيئة المصادقة والمراقبة التي قامت بالمصادقة على المنتج.

وتنجز عمليات المراقبة المذكورة بناء على برنامج المراقبة المنصوص عليه في دفتر التحملات على مدار سلسلة إنتاج المنتج المعني.

يتحمل المستفيد من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية المصاريف المترتبة عن مستلزمات هذه المراقبة.

## المادة 25

دون الإخلال بالتشريع المطبق في مجال العنونة، يجب أن تحمل المنتوجات المستفيدة من العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، علامة تعريفية مرئية أو رمزا يحمل بيان «علامة وطنية

تعمل الإدارة المختصة على تسجيل هذه العلامات لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

#### المادة 29

تستعمل العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية وتمثيلها الشكلي ورموزها بصفة جماعية. وتظل في ملكية الإدارة المختصة التي قامت بنشرها وتسجيلها طبقا لمقتضيات هذا القانون.

#### المادة 30

لا يمكن للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أن تكون أبدا ذات طبيعة عامة أو أن تُدرج في الملك العام.

#### المادة 31

لا يمكن، بعد نشر علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية في الجريدة الرسمية، إيداع أو تسجيل أو تجديد أية علامة تمثل نفس العلامة المميزة أو توحى بها. كما لا يمكن لأية علامة تعريفية مرئية لعلامة تجارية أن تستعمل رمزا يمثل أو يوحي برمز علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية سبق نشره.

### الباب السابع

#### البحث عن المخالفات وإثباتها

#### المادة 32

تطبق المساطر المحددة في المواد من 38 إلى 49 من القانون رقم 24.09 المتعلق بسلامة المنتجات والخدمات والمتمم للظهير الشريف الصادر في 9 رمضان 1331 ( 12 أغسطس 1913) بمثابة قانون الالتزامات والعقود في مجال البحث عن المخالفات لمقتضيات هذا القانون وإثباتها وإعداد المحاضر وكذا مراقبة المنتجات واحتمال حجزها وأخذ العينات الضرورية وحفظ حقوق المخالفين.

### الباب الثامن

#### المخالفات والعقوبات

#### المادة 33

دون الإخلال بمقتضيات مجموعة القانون الجنائي، كما تم تغييره وتتميمه، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 500.000 درهم:

1- كل من:

- استعمل علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو وضع على منتوجه رمزا يمثل هذه العلامة، دون أن يستفيد المنتج المعني من المصادقة المنصوص عليها في المادة 18 من هذا القانون أو استمر في استعمالها رغم سحب المصادقة منه؛

للصناعة التقليدية» أو «علامة جهوية للصناعة التقليدية» أو «بيان جغرافي للصناعة التقليدية»، متبوعا بتسميته.

يدل استعمال هذا الرمز، الذي يمكن وضعه على المنتج أو على تليفه، على أن هذا المنتج يستفيد من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية الممثلة بهذا الرمز، وأنه يحترم دفتر التحملات المناسب لهذه العلامة المميزة.

تنشر، في الجريدة الرسمية، نماذج العلامات التعريفية المرئية والرموز والتعديلات التي تطرأ عليها.

تمسك الإدارة المختصة التي قامت بهذا النشر سجلا تحفظ فيه النماذج التي تم نشرها.

#### المادة 26

يجب ألا يشكل استعمال رمز أو علامة تجارية بهدف عنونة منتج يستفيد من علامة للصناعة التقليدية أو بيان جغرافي للصناعة التقليدية، أي لبس لدى المستهلك حول طبيعة المنتج أو ماهيته أو جودته أو منشئه الحقيقي.

#### المادة 27

يمنع استعمال، بغرض تسمية بيع منتج أو عنونته أو إشهاره، بيان المكان الأصلي أو المتأني منه المنتج من شأنه:

1 - تحويل سمعة تسمية معروفة كعلامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية؛

2 - إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات المنتج أو مصدره؛

3 - المساس بالطابع الخاص للحماية المخصصة للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، بما في ذلك عندما يتم بيان المنشأ الحقيقي للمنتج على هذا الأخير أو عندما تتم ترجمة التسمية أو إرفاقها ببيانات مثل "النوع" أو "الصنف" أو "الطريقة" أو "الكيفية" أو أي بيان آخر مماثل.

### الباب السادس

#### حماية العلامات المميزة

#### لمنتجات الصناعة التقليدية

#### المادة 28

لا تخضع العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية المعترف بها والممنوحة طبقا لمقتضيات هذا القانون لمقتضيات المادة 182-2 من القانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.19 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000)، كما وقع تغييره وتتميمه.

ظهر شريف رقم 1.16.51 صادر في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) بتنفيذ القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين.

الحمد لله وحده.

الطابع الشريف - بداخله :

(محمد بن الحسن بن محمد بن يوسف الله وليه)

يعلم من ظهرنا الشريف هذا، أسماها الله وأعز أمره أننا:

بناء على الدستور ولا سيما الفصلين 42 و 50 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

ينفذ وينشر بالجريدة الرسمية، عقب ظهرنا الشريف هذا، القانون رقم 89.13 المتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين، كما وافق عليه مجلس النواب ومجلس المستشارين.

وحرر بالرباط في 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016).

وقعه بالعطف :

رئيس الحكومة،

الإمضاء : عبد الإله ابن كيران.

\*

\* \*

قانون رقم 89.13

يتعلق بالنظام الأساسي للصحافيين المهنيين

الباب الأول

الصحافيون المهنيون

الفرع الأول

تعاريف

المادة الأولى

يقصد في مدلول هذا القانون بالصحافي المهني كل من :

1 - الصحافي المهني المحترف :

كل صحافي مهني يزاول مهنة الصحافة بصورة رئيسية ومنظمة، في واحدة أو أكثر من مؤسسات الصحافة المكتوبة أو الإلكترونية أو السمعية أو السمعية البصرية أو وكالات الأنباء عمومية كانت أو خاصة التي يوجد مقرها الرئيسي بالمغرب، ويكون أجره الرئيسي من مزاوله المهنة.

- قام بالمصادقة على منتجات الصناعة التقليدية دون الحصول على الاعتماد الممنوح بموجب المادة 21 أعلاه :

- قام بإيداع علامة أو تسجيلها، خرقا لمقتضيات المادة 32 أعلاه.

2 - كل هيئة مصادقة ومراقبة تستمر في المصادقة على منتجات الصناعة التقليدية رغم تعليق اعتمادها أو سحبه منها.

المادة 34

دون الإخلال بالعقوبات الأخرى المنصوص عليها في القانون رقم 13.83 المتعلق بالزجر عن الغش في البضائع والقانون رقم 17.97 المتعلق بحماية الملكية الصناعية والقانون رقم 31.08 القاضي بتحديد تدابير لحماية المستهلك، يعاقب بغرامة يتراوح قدرها بين 5.000 و 50.000 درهم كل من استعمل :

1 - قصد عنوانه منتج ما رمزا أو علامة تجارية تحمل علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من شأنها أن تخلق لبسا لدى المستهلك بخصوص طبيعة المنتج أو ماهيته أو جودته أو منشئه الحقيقي، خرقا لمقتضيات المادة 27 أعلاه؛

2 - خرقا لمقتضيات المادة 28 أعلاه، بيانا في تسمية منتج أو عنوانه أو إظهاره، من شأنه :

- تحويل سمعة علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو إضعافها ؛

- إيقاع المستهلك في الغلط بخصوص مواصفات المنتج أو مصدره ؛

- المساس بالطابع الخاص للحماية المخصصة للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية.

3 - طريقة لتقديم منتج من شأنها أن توقع المستهلك في الغلط بخصوص منشئه الحقيقي عبر الإيحاء بأن المنتج المذكور يستفيد من علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية.

الباب التاسع

مقتضيات ختامية

المادة 35

تدخل مقتضيات هذا القانون حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ نشر نصوصه التطبيقية بالجريدة الرسمية.

## نصوص عامة

ظهر شريف بمثابة قانون رقم 1.73.220 بتاريخ 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) يغير بهوجه الظهير الشريف الصادر في 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) باحداث طابع للدولة قصد ضمان صحة أصل بعض منتوجات الصناعة التقليدية أو المصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية وحسن جودتها وصبغتها المغربية الاصيلية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف - بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه).

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماء الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه :

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) باحداث طابع للدولة قصد ضمان صحة أصل بعض منتوجات الصناعة التقليدية أو المصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية وحسن جودتها وصبغتها المغربية الاصيلية ، حسبما وقع تغييره ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

## الفصل الاول.

تغير كما يلي الفصول 3 و 5 و 6 و 9 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) :

« الفصل الثالث - يعتبر وضع الطابع اجباريا بالنسبة للمنتوجات المصدرة ماعدا في حالة ترخيص ادارى خاص .  
« ويكون اختياريا بالنسبة للمنتوجات المحتفظ بها للسوق الداخلية . غير أنه يمكن أن يصبح اجباريا في حالات معينة لضمان أصل بعض المنتوجات . »

« الفصل الخامس - (المقطع الاول) .....

« أ ) منتوجات الصناعة التقليدية .....  
« طابع الصناعة التقليدية » والشروط التي ينبغي أن تتوفر فيها .  
« (المقطع الثاني) وتتخذ المراسيم المشار اليها في هذا الفصل باقتراح من الوزير المكلف بالصناعة التقليدية بعد استشارة الوزير المكلف بالمالية . »

« الفصل السادس - اذا وقع نزاع بين الاعوان المكلفين بوضع الطابع وبين الصناع أو المنتجين أو الأشخاص الموجودة لديهم المنتوجات بشأن تطبيق النظام المقرر في ظهيرنا الشريف هذا والنصوص الصادرة بتطبيقه أسند البت في الخلافات بصفة نهائية الى لجنة للخبراء يحدد تأليفها بقرار للوزير المكلف بالصناعة التقليدية .

« غير أنه اذا كانت النزاعات تتعلق فقط بنوع مواد التلوين المستعملة في صباغة المنتوجات المقدمة للطابع جاز الالتجاء

« الى تحليل أحد المختبرات التابعة للمعهد الوطني للجلد والنسيج بفاس والتي لا ينازع في نتائجها . وفي حالة مخالفة مثبتة تلقى صوائر التحليل على كاهل الصانع أو المنتج أو الشخص الموجود لديه المنتج الذي وقع تحليله . »

« الفصل التاسع - يتولى البحث عن المخالفات أو محاولات المخالفة واثباتها أعوان مديرية الصناعة التقليدية المؤهلون خصيصا لهذا الغرض والذين يحررون محاضر يعتمد عليها الى أن يثبت ما يخالفها .

« غير أن أعمال البحث عن المخالفات واثباتها يمكن أن يقوم بها كذلك عند خروج المنتوجات من المغرب أعوان ادارة الجمارك والضرائب غير المباشرة . »

## الفصل الثاني.

تلغى الفصول 4 و 5 (د) و 7 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) .

## الفصل الثالث.

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون .

وحرر بالرباط في 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) .

وقعه بالمطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان .

مرسوم رقم 2.73.116 بتاريخ 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على أزرابي المغربية الداخلة في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية .

## ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.260 الصادر في 9 شعبان 1392 (18 شتنبر 1972) بمثابة القانون التنظيمي للمالية ولاسيما المقطع الاول من الفصل 17 منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) باحداث طابع للدولة قصد ضمان صحة أصل بعض منتوجات الصناعة التقليدية أو المصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية وحسن جودتها وصبغتها المغربية الاصيلية حسبما وقع تغييره ولاسيما بالظهير الشريف رقم 1.73.220 بمثابة قانون الصادر في 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) ؛

وباقتراح من وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 20 محرم 1394 (13 يبرابر 1974) ،

يرسم ما يلي :

## الفصل 1.

ان طابع الدولة المحدث بالظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذى القعدة 1366 (I3 أكتوبر 1947) يوضع على الزرابى المغربية الداخلة فى منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية.

## الفصل 2.

يتألف الطابع المذكور من بطاقة ثوب موضوعة فى غلاف من البلاستيك بنى اللون.

وتكون هذه البطاقة من لون أخضر فاتح بالنسبة للجودة العادية ومن لون أصفر بالنسبة للجودة المتوسطة ومن لون أزرق فاتح بالنسبة للجودة الممتازة ومن لون وردي بالنسبة للجودة الرفيعة جدا.

ويبلغ طول هذه البطاقة 15,2 سنتمترا وعرضها 10 سنتمترات ، ويشتمل الجزء الاول منها فى أعلى الجانب الايمن على كلمة « المغرب » باللغات العربية والفرنسية والالمانية والاسبانية والانجليزية المطبوعة بلون أسود فى أعلى الجانب الايسر وعلى نجم أبيض مزدوج الخطوط يبلغ علوه 2,8 متر وتحيط به من أعلى وأسفل عبارة « الصناعة التقليدية » المطبوعة فى لون أسود باللغتين العربية والفرنسية.

وتشتمل البطاقة فى الجزء الثانى منها على ستة بيانات مطبوعة بلون أسود تساعد على معرفة ما يلي :

I - المصدر ، 2 - الجودة ، 3 - الرقم ، 4 - الرسم ، 5 - الأبعاد ، 6 - المساحة.

ويجب أن يدرج بيان الجودة فى اطار مستطيل مزدوج الخطوط مطبوع بلون أسود.

وتطبع هذه البيانات فى الجانب الايمن باللغة العربية وفى الجانب الايسر باللغات الفرنسية والالمانية والاسبانية والانجليزية وتوضع بطاقة الطابع على ظهر الزربية بأعلى الزاوية اليمنى عند بداية النقط المعقودة.

وتثبت بواسطة مكواة حديدية ساخنة.

## الفصل 3.

يوضع الطابع المذكور بطلب من الصانع أو المنتج رئيس المؤسسة . ويمكن بصفة استثنائية وضعه بطلب من مالك المنتج أو الموجودة لديه . ويعد هذا الطابع خصيصا للزرابى المتوفرة على الميزتين العامتين الآتيتين :

I - أن تكون الزرابى ذات نقط معقودة أو منسوجة منجزة باليد ومصنوعة كلها بالصوف المغسول أو المجرد من المواد الدهنية فيما يخص النقط المعقودة أو المنسوجة . ويمكن أن تكون اللحمية والسداء من الصوف أو القطن الجديد . غير أنه يمكن أن يدخل شعر المعز أو وبر الابل فى تركيب اللحمية أو السداء.

أما الصوف المستعمل ، فيجب أن يكون من صوف الجز ؛

2 - أن لا تشتمل الزرابى سوى على مواد التلوين الجيدة وأن تتوفر فى تركيبها وزخارفها وألوانها على المميزات المحددة لكل نوع خاص فى « الفهرس الرسمى للزرابى المغربية » .

## الفصل 4.

يعهد بوضع الطابع فى مراكز الانتاج الحضرية الى عون يعينه مندوب الصناعة التقليدية للعمال أو الاقليم .

ويتم وضع الطابع فى مقر مندوبيات الصناعة التقليدية للعمال أو الاقليم أو فروعها فى التواريخ والساعات التى يحددها مندوبو الصناعة التقليدية.

غير أن مندوب الصناعة التقليدية ، يمكن أن يأذن للاعاون المعينين من طرفه فى وضع الطابع بالمراكز القروية التابعة لدائرته .

## الفصل 5.

ان العلامة المميزة الاضافية المنصوص عليها فى المقطع الثانى من الفصل 2 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 27 ذى القعدة 1366 (I3 أكتوبر 1947) هى عبارة « طابع الصناعة التقليدية » المطبوعة على خط زاوية بطاقة طابع الدولة المحدد فى الفصل الثانى من هذا المرسوم .

ويوضع « طابع الصناعة التقليدية » خصيصا على الزرابى المغربية القديمة المدعوة « زرابى المجموعات » وكذا زرابى الصناعة التقليدية المغربية المتوفرة فيها الشروط المبينة فى الفصل 3 أعلاه والمشملة بالاضافة الى ذلك على المميزات الآتية :

I - لا يمكن أن تكون اللحمية أو السداء حسب كل نوع الا من الصوف أو شعر المعز أو وبر الابل ؛

2 - يجب أن يكون العمل يدويا صرفا سواء فيما يتعلق بتحضير المادة الاولية أو فيما يرجع للعمل نفسه ؛

3 - يجب أن تكون الزربية مطابقة للنوع والمميزات التقنية الخاصة بمحل الصنع (المركز أو القبيلة) .

ويوضع « طابع الصناعة التقليدية » بطلب من الصانع أو بصفة استثنائية بطلب من الشخص الموجودة لديه الزربية بشرط اثبات مصدرها عند الاقتضاء .

## الفصل 6.

يرجع الى العون المكلف بوضع الطابع امر اتخاذ قرار منح « طابع الصناعة التقليدية » أو رفضه .

## الفصل 7.

ان كل زربية رفض وضع الطابع عليها يجب أن تثبت عليها بمداد لا يحى عبارة « مرفوض » وحرف للتعريف بمركز وضع الطابع .

## الفصل 8.

يترتب عن وضع الطابع دفع أداء يدعى « الاداء عن الطابع » ويحدد بخصوص الزرابى فى درهم واحد عن كل متر مربع أو جزء متر مربع من غير اعتبار الخوامل والحواشى .

## الفصل 9.

يصد الوزير المكلف بالصناعة التقليدية قرارات تحدد فيها :  
أ) الشروط الخاصة بالجودة والمميزات النوعية التى يجب أن تتوفر فى الزرابى المفروض وضع الطابع عليها ؛

ب) الشروط الخاصة التي تنجز بموجبها اجراءات وضع الطابع على الزرابي ؛

ج) لائحة أسماء الاماكن والمحلات التي يمكن أن تنجز فيها عمليات وضع الطابع.

#### الفصل 10.

يمنح الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الترخيص الاداري بالمخالفة المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤ في 27 ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947).

#### الفصل 11.

يلغى القرار الوزيري الصادر في 27 ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية ، حسبما وقع تميمه أو تغييره.

#### الفصل 12.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974).  
الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط.

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية رقم 214.73 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974) تحدد بموجبه الشروط الخصوصية المتعلقة بجودة ومميزات الزرابي المعروضة على الطابع وكيفية وضع هذا الطابع وكذا لائحة المراكز التي يمكن أن يوضع فيها الطابع المذكور.**

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.135 الصادر في 15 صفر 1393 (21 مارس 1973) بالتفويض في السلطة الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) باحداث طابع للدولة قصد ضمان صحة أصل وحسن جودة الزرابي المغربية من النوع الحديث ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) بتطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 27 ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية ولاسيما الفصل 9 منه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول.

لا يوضع طابع الدولة الا على الزرابي الداخلة في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية والمنتوجات الحديدية المتوفرة على الشروط المتعلقة بالجودة والمميزات النوعية التالية :

أ) الزرابي الحضرية :

1 - الرباط :

الجودة العادية : 50.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل) ؛

الجودة المتوسطة : 70.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل) ؛

الجودة الممتازة : 90.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل) ؛

الجودة الرفيعة جدا : 160.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل) ؛

الجودة الخاصة بالمجموعات : الزرابي القديمة.

2 - مديونة وشفشاون :

الجودة العادية : 40.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل) ،

الجودة المتوسطة : 60.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل) ؛

الجودة الممتازة : 80.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل).

ب) الزرابي البربرية (الجودة العادية) :

الاطلس المتوسط :

من 14 الى 20 عقدة في الدسيمتر عرضا (على الاقل) ؛

من 7 الى 20 عقدة في الدسيمتر طولاً (على الاقل).

مرموشة وزيان - زمور :

من 16 الى 22 عقدة في الدسيمتر عرضا (على الاقل) ؛

من 13 الى 20 عقدة في الدسيمتر طولاً (على الاقل).

الحوز (شيشاوة) :

من 12 الى 15 عقدة في الدسيمتر عرضا (على الاقل) ؛

من 12 الى 19 عقدة في الدسيمتر طولاً (على الاقل).

الاطلس الكبير (وزكيتا وجلاوة) :

من 20 الى 25 عقدة في الدسيمتر عرضا (على الاقل) ؛

من 7 الى 16 عقدة في الدسيمتر طولاً (على الاقل).



يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

ينتم كما يلي الفصل الفريد من المرسوم رقم 2.73.411 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 14 رجب 1393 (14 غشت 1973) :

« فصل فريد - مؤسسات الصناعة العصرية أو الصناعة التقليدية المستفيدة ..... تابع لاحد القطاعات الآتية :  
(أ) نشاطات الصناعة العصرية.

522 : النشاطات المدرجة فى الارقام I - 522 و 2 - 522

و 3 - 522 دون غيرها :

صنع الاغشية والاشباب المعاكسة.

525 : جميع النشاطات المدرجة فى الرقمين I - 525 و 2 - 525

باستثناء تحضير الفلين الطبيعي.

## الفصل الثانى

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الاولى 1397 (23 أبريل 1977).

الوزير الاول  
الامضاء : أحمد عصمان.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم  
والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف العيساسي.

مرسوم رقم 2.77.402 بتاريخ 4 جمادى الثانية 1397 (23 مايو 1977)

بتطبيق الظهير الشريف الصادر فى 27 ذى القعدة 1366

(13 أكتوبر 1947) بشأن « الخرقه الوزانية » من انتاج الصناعة

التقليدية بناحية وزان.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 27 ذى القعدة 1366

(13 أكتوبر 1947) باحداث طابع الدولة قصد ضمان صحة أصل

بعض منتوجات الصناعة التقليدية أو المصنوعات اليدوية ذات

الصبغة الفنية وحسن جودتها وصبغتها المغربية الاصلية ، حسبما

وقع تغييره وتتميمه ؛

وباقتراح من وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف

بالتعاون الوطنى والصناعة التقليدية ،

يرسم ما يلي :

## الفصل الاول

ان طابع الدولة المحدث بموجب الظهير الشريف المشار اليه أعلاه الصادر فى 27 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) يطبق على المنسوجات من انتاج الصناعة التقليدية بناحية وزان المدعوة « الخرقه الوزانية » .

وتنسج الخرقه الوزانية بالخيط البلدى من الصوف الخالص المغزول باليد . ويكون مقياس الحرق المنسوجة 180 × 294 سنتمترا أو 160 × 294 سنتمترا وتدعى « التساعى أو العشارى » .

## الفصل الثانى

يتألف طابع الدولة من رقعة من الكتان ملصقة فى غلاف من البلاستيك ذى لون بنى ويكون وجه الرقعة أبيض .

ويبلغ مقياس الرقعة 8 سنتمترات طولاً و 6 سنتمترات عرضاً وتحمل فى أعلاها بحروف مطبوعة سوداء بالعربية عبارة « مدير الصناعة التقليدية » - مكتب وزان وفى وسطها نجمة مطبوعة بلون أخضر داخل دائرة حمراء يبلغ قطر دائرتها 5 سنتمترات وكذا عبارة « خرقه وزانية » مطبوعة بحروف عربية سوداء .

وتوضع رقعة الطابع على هامش الخرقه وتثبت بخيط ذى لون أخضر يجمع طرفاه برصاص يختص بملقبط . وتحمل صفيحة الرصاص فى أحد وجهيها بحروف ناتئة بالفرنسية كلمة « صناعة تقليدية » وفى الوجه الآخر كلمة « وزان » .

## الفصل الثالث

يجب أن تتوفر فى الخرقه الوزانية المميزات التالية :

(أ) **التركيب** : تكون السداة واللحمة من الصوف الابيض الخالص . ويجب أن لا تجرى على النسيج أية معالجة لتنشيطه ويكون وجهها الخرقه ملقطين بنقط محببة صغيرة .

- تكون السداة مؤلفة من خيط عادى مفتول فى شكل  
S من 16 + N M .

- تكون اللحمة مؤلفة من خيط عادى مفتول فى شكل  
S من 3,5 + N M .

(ب) **الشدد** : يكون الشدد مؤلفاً من 10 الى 13 خيطاً فى السنتمتر الواحد ومن 8 الى 10 لحمات مكررة فى السنتمتر الواحد .

(ج) **التسدية** : تنسج الخرقه الوزانية عادة من تسدية مماثلة لتسدية الكتان .

(د) **الوزن الاضى** : يحدد الوزن الاضى بخصوص كل نوع من النسيج فى المتر المربع كما يلى :

- السلسلة ..... 350 غراما ؛

- المحربله ..... 500 غرام ؛

- نصف حبة ..... 450 غراما ؛

- النمريه ..... 530 غراما ؛

بالنسبة للخرقة غير المخططة و 450 غراما للخرقة المخططة ؛

ورافعات الاثقال المكلف شخص بمرافقتها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما بالقرار رقم 106.71 المؤرخ في 21 يراير 1971 : وبناء على القرار المشترك لوزير الداخلية ووزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ووزير الاشغال العمومية والمواصلات ووزير التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية رقم 894.76 الصادر في 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) بالمصادقة على مشروع أحد المقاييس باعتباره مقياسا مغربيا ،

يقرر ما يلي :

### الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل الاول من النظام المتعلق بتركيب وتسيير وصيانة المضاعد ورافعات الاثقال المكلف شخص بمرافقتها المصادق عليه بالقرار المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 رجب 1372 (9 أبريل 1953) :

« الفصل الاول - يجب أن يكون صنع وتركيب المضاعد ورافعات الاثقال مطابقين للمقتضيات الواردة في المقياس المغربى رقم 10.05 - F - 010 المصادق عليه بالقرار المشترك رقم 894.76 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 رجب 1396 (23 يوليوز 1976) وفي المقياس AFNOR رقم 82.202 (23 يوليوز 1976) و 82.204 و 82.205 و 82.206 المضافة الى أصل هذا النظام. »

### الفصل الثانى

يجب التوفيق في أجل ستة أشهر يبتدىء من تاريخ نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية بين المنشآت الموجودة وبين مقتضيات المقاييس المشار اليها في الفصل الاول.

ويلزم الملاكون بالعمل خلال أجل شهرين يبتدىء من هذا التاريخ على ادراج التغييرات المدخلة على المقطع السابق في السجل المنصوص على امساكه في الفصل السادس من النظام وبواسطة احدى الهيئات المؤهلة المبينة في الفصل الثالث من النظام المذكور.

### الفصل الثالث

ان المقاييس AFNOR رقم 82.202 و 82.204 و 82.205 و 82.206 المشار اليها في الفصل الاول توضع رهن اشارة المعنيين بالامر بوزارة الاشغال العمومية والمواصلات (المفتشية العامة).

### الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ربيع الاول 1397 (22 يراير 1977).

وزير الاشغال العمومية والمواصلات

الامضاء : أحمد التازى.

- الكحلية ..... 400 غرام
- الشخمة ..... 350 غراما
- البروال ..... 350 غراما
- الحرشة ..... 360 غراما
- السوسدى ..... 220 غراما
- سدى فى سدى ..... 200 غرام .

### الفصل الرابع

يحتفظ بهذا الطابع خصيصا لانتاج الخرقات المصنوعة باليد من الصوف الخالص وغير الملونة.

### الفصل الخامس

يضع عون الصناعة التقليدية بوزان أو الشخص المفوض اليه من طرفه في هذا الصدد الطابع المذكور بطلب من مصلحة الصناعة التقليدية أو من المنتج رئيس المعمل.

ويتم وضع الطابع بمكتب الصناعة التقليدية بوزان فى التواريخ والساعات المعينة بعد استشارة السلطة الادارية المحلية.

### الفصل السادس

ان الاعوان المشار اليهم فى الفصل الخامس أعلاه يجب أن يضعوا بمداد لا يمحي عبارة « مرفوض » على كل خرقة رفض وضع الطابع عليها.

### الفصل السابع

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالتعاون الوطنى والصناعة التقليدية.

وحرر بالرباط فى 4 جمادى الثانية 1397 (23 مايو 1977).

الوزير الاول

الامضاء : أحمد عصمان.

وقمه بالمطف :

كاتب الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالتعاون الوطنى والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط.

**قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 187.77 بتاريخ 3 ربيع الاول 1397 (22 يراير 1977) يغير بهوجبه النظام المتعلق بتركيب وتسيير وصيانة المضاعد ورافعات الاثقال المكلف شخص بمرافقتها والمضاف الى القرار الصادر فى 24 رجب 1372 (9 أبريل 1953) بالمصادقة على النظام المذكور.**

ان وزير الاشغال العمومية والمواصلات ،

بناء على القرار الصادر فى 24 رجب 1372 (9 أبريل 1953) بالمصادقة على النظام المتعلق بتركيب وتسيير وصيانة المضاعد

ويعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المجتمع في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

رسم ما يلي :

#### المادة الأولى

تحدث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن قطاع الصناعة التقليدية (قسم خريطة التكوين المهني) برسم الخدمات التالية المؤداة للخواص وللأشخاص المعنويين الخاضعين للقانون العام :

- بيع منتجات الصناعة التقليدية المنجزة في إطار الأشغال التطبيقية أو الأعمال المنجزة عند نهاية التكوين من طرف المتدربين أو المتدرجين ؛

- الخدمات المقدمة في شكل أعمال لفائدة الغير بدون تحمل توفير موادها الأولية ؛

- الخدمات المقدمة لفائدة الغير في شكل مساعدة أو استشارة أو دراسات أو أبحاث ؛

- تنظيم عمليات التكوين المستمر واستكمال تكوين الحرفيين ورؤساء مقاولات الصناعة التقليدية أو دورات تكوينية أو مناضرات أو أيام دراسية أو تداريب أو ورشات عمل ؛

- تنظيم وتدبير التكوين بالتدرج المهني.

#### المادة الثانية

تحدد تعريفة الخدمات المشار إليها أعلاه، بقرار مشترك للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية والسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

#### المادة الثالثة

يسند إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلف بالشؤون العامة للحكومة كل واحد منهما فيما يخص تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الاقتصاد الاجتماعي

والمقاولات الصغرى والمتوسطة

والصناعة التقليدية ،

المكلف بالشؤون العامة للحكومة.

الإمضاء : أحمد الطيحي علمي.

«المادة الأولى (الفقرة 2)». - يستحق الرسم على كل مستفيد من «رخصة صيد».

«المادة الثانية». - يحدد سعر «الرسم على البحث العلمي المتعلق بصيد الأسماك» بنسبة 65 % من مبلغ الرسم على رخصة الصيد المحدد «وفقاً لأحكام المادة 5 من المرسوم رقم 2.92.1026 الصادر في 4 رجب 1413 (29 ديسمبر 1992) المشار إليه أعلاه».

#### المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الصيد البحري كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002).

الإمضاء : عبد الرحمن يوسف.

وقعه بالعطف :

وزير الاقتصاد والمالية

والخصوصية والسياحة.

الإمضاء : فتح الله وعلو.

وزير الصيد البحري،

الإمضاء : سعيد شبعوتو.

مرسوم رقم 2.02.577 صادر في 2 شعبان 1423 (9 أكتوبر 2002) بإحداث أجرة عن الخدمات المقدمة من لدن وزارة الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية المكلفة بالشؤون العامة للحكومة (قطاع الصناعة التقليدية).

#### الوزير الأول .

بناء على المرسوم رقم 2.98.401 الصادر في 9 محرم 1420 (26 أبريل 1999) المتعلق بإعداد وتنفيذ قوانين المالية كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادة 4 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.921 الصادر في 29 من شعبان 1420 (8 ديسمبر 1999) بتحديد اختصاصات وتنظيم كتابة الدولة لدى وزارة الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية، المكلفة بالصناعة التقليدية ؛

وبإقتراح من وزير الاقتصاد والمالية والخصوصية والسياحة ووزير الاقتصاد الاجتماعي والمقاولات الصغرى والمتوسطة والصناعة التقليدية، المكلف بالشؤون العامة للحكومة ؛

## نصوص عامة

## المادة الثالثة

ينشر هذا المرسوم بقانون بالجريدة الرسمية ويعرض على البرلمان قصد المصادقة عليه خلال دورته العادية الموالية.

وحرر بالرباط في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018).

الإمضاء : سعد الدين العثماني.

مرسوم رقم 2.17.411 صادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.50 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)، ولا سيما المواد 6 و8 و11 و15 و16 و17 و20 و21 و23 منه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 14 من جمادى الأولى 1439 (فاتح فبراير 2018)،

رسم ما يلي :

## الباب الأول

## الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات

## الصناعة التقليدية

## المادة الأولى

يودع طلب الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية المنصوص عليه في المادة 6 من القانون رقم 133.12 المشار إليه أعلاه، مصحوبا بمشروع دفتر التحملات كما هو محدد في المادة 7 من نفس القانون، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية مقابل وصل يتضمن تاريخ الإيداع.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، نموذج طلب الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية.

## المادة 2

ترسل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، داخل أجل لا يتعدى شهرين من تاريخ تلقيها الطلب، ملف طلب الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية مرفقا بدفتر التحملات طبقا لمقتضيات المادة 7 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 133.12، للجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية المنصوص عليها في المادة 15 من نفس القانون لإبداء رأيها فيه، في أجل لا يتعدى 4 أشهر ابتداء من تاريخ توصلها بهذا الطلب.

مرسوم بقانون رقم 2.18.117 صادر في 6 جمادى الآخرة 1439 (23 فبراير 2018) بسن أحكام انتقالية في شأن التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية.

رئيس الحكومة،

بناء على الفصل 81 من الدستور ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 5 جمادى الآخرة 1439 (22 فبراير 2018) ؛

وباتفاق مع اللجنتين المعنيتين بالأمر في مجلس النواب ومجلس المستشارين ،

رسم ما يلي :

## المادة الأولى

على الرغم من جميع المقترحات التشريعية المخالفة، وبصفة انتقالية إلى حين استيفاء إجراءات المصادقة على الاتفاقيات المشار إليها في المادة الثانية بعده، يرخص مؤسسات الائتمان والهيئات المعنية في حكمها، ومقاولات التأمين وإعادة التأمين وجميع المؤسسات المالية المعنية الأخرى، أن تقدم مباشرة بصورة تلقائية ومنظمة، إلى السلطات المختصة في البلدان المزمع إبرام اتفاقيات بينها وبين المملكة المغربية، من أجل التبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية، المعلومات المتعلقة بمدخيل الأشخاص الذاتيين والاعتباريين المشار إليهم في المادة الثانية بعده، والمتأتية من رؤوس الأموال المنقولة وأرصدة الحسابات المفتوحة لدى الهيئات والمؤسسات المذكورة، وقيمة إعادة شراء الأذون وعقود الرسملة، والتوظيفات من نفس الطبيعة، وكذا أي مدخيل أخرى تتعلق بهم.

توجه إلى إدارة الضرائب نفس المعلومات وفق الشكليات وخلال الأجل التي تحددها هذه الإدارة.

ولهذا الغرض، تتخذ هذه الهيئات والمؤسسات جميع التدابير اللازمة للتعرف على هوية الأشخاص المعنيين، وكذا لتقديم المعلومات المتعلقة بحساباتهم والتدفقات المالية الخاصة بهم .

تحدد قائمة الهيئات والمؤسسات المشار إليها في الفقرة الأولى أعلاه من قبل السلطات التي تتولى الإشراف والمراقبة على هذه الهيئات والمؤسسات، طبقا للتشريع الجاري به العمل.

## المادة الثانية

يعتبر الأشخاص المعنيون بأحكام هذا المرسوم بقانون، كل شخص ذاتي أو اعتباري خاضع للضريبة طبقا للتشريع الجاري به العمل في البلد المزمع إبرام اتفاقية معه للتبادل الآلي للمعلومات لأغراض جبائية والذي تلزم تشريعاته هذا التبادل.

## المادة 3

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية نموذج وكيفية وضع تصاريح التعرض المنصوص عليها في المادة 11 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 133.12.

## المادة 4

تبلغ السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية صاحب الطلب القرار المتخذ بعد توصلها برأي اللجنة الوطنية فيما يخص طلبات الاعتراف بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية.

في حالة الاعتراف بالعلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، تقوم المصالح المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بتسجيل هذه العلامة في السجلات المحددة في المادة 14 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 133.12.

## الباب الثاني

## تأليف وكيفية عمل اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

## المادة 5

تتألف اللجنة الوطنية، المحدثة بموجب المادة 15 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، من الأعضاء التاليين بيانهم :

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، بصفته رئيسا ؛

- ممثل السلطة الحكومية المكلفة بالثقافة ؛

- ممثل جامعة غرف الصناعة التقليدية ؛

- ممثل دارالصانع ؛

- ممثل فدرالية مقاولات الصناعة التقليدية ؛

- ممثل أكاديمية الفنون التقليدية ؛

- ممثل المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية.

تتولى المصالح المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، مهمة كتابة اللجنة الوطنية.

## المادة 6

يمكن لرئيس اللجنة الوطنية، عند الاقتضاء، أن يستعين بخبير أو عدة خبراء بمن فيهم ممثلين عن هيئات المصادقة والمراقبة وذلك للمشاركة بصفة استشارية في أشغال اللجنة.

## المادة 7

تجتمع اللجنة الوطنية باستدعاء من رئسها في المكان والتاريخ اللذان يحددهما هذا الأخير، ووفق جدول أعمال يحدده وتعتبر اجتماعاتها صحيحة بحضور الأغلبية المطلقة لأعضائها بمن فيهم الرئيس.

تتخذ اللجنة قراراتها بالأغلبية المطلقة لأصوات الحاضرين ويرجح في حالة تعادل الأصوات جانب الرئيس.

## المادة 8

تقوم كتابة اللجنة الوطنية بمسك وتسجيل جميع الوثائق والمستندات المتعلقة باختصاصات اللجنة الوطنية الواردة في المادة 16 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 133.12.

كما تقوم، تحت سلطة رئيس اللجنة الوطنية، بإعداد جدول أعمال اجتماعات اللجنة وتحرر محاضر في شأن هذه الاجتماعات.

## الباب الثالث

## اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

## المادة 9

يتم اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 133.12، بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية وفق الشروط المحددة في المادة 21 من القانون المذكور أعلاه.

يمكن اعتماد هيئة المصادقة والمراقبة من أجل المصادقة على علامة واحدة أو عدة علامات مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية.

## المادة 10

يوجه طلب اعتماد هيئات المصادقة والمراقبة المنصوص عليها في المادة 17 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، إلى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية مرفقا بالمستندات والوثائق التي تمكن من مراجعة البيانات المضمنة في الطلب وكذا بملف يتضمن العناصر التالية :

(ب) ترسل، في أجل أقصاه 31 يناير من كل سنة، للمصالح المذكورة لائحة المستفيدين من أي علامة مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية يتولون مراقبتها وذلك طبقاً لدفتر التحملات المعتمد؛

(ج) تخير المصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، في حالة إثبات أي خلل أو مخالفة، متعلقة بتفعيل المقتضيات الخاصة بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من طرف أحد الفاعلين الخاضعين لمراقبتها.

#### المادة 14

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية شكل وكيفيات المصادقة على العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من طرف هيئة المصادقة والمراقبة، وكذا تعليق الاستفادة منها وسحبها.

#### المادة 15

يمكن لكل صانع تقليدي، تم رفض طلب استفادته من المصادقة على منتوجه أو سحبته منه المصادقة التي كان يستفيد منها، أن يتقدم بشكاية للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية قصد إعادة دراسة ملفه.

يحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية شكل وكيفيات تقديم هذه الشكاية.

#### المادة 16

تطبيقاً لمقتضيات القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية السالف الذكر، يقصد بمصطلح «الإدارة المختصة» المنصوص عليه في المواد 12 و 25 و 28 و 29 من القانون المذكور، السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

#### المادة 17

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي.

وحرر بالرباط في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018).

الإمضاء: سعد الدين العثماني.

وقعه بالعطف:

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية

والاقتصاد الاجتماعي،

الإمضاء: محمد ساجد.

- التزام بأن الهيئة صاحبة الطلب ومديرها ومسيرها ليسوا معنيين، بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي شكل من الأشكال، بمنح أو عدم منح المصادقة على علامة أو علامات مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو تعليقها أو سحبها؛

- النظام الأساسي للهيئة صاحبة الطلب، وكذا سلط واختصاصات مديرها ومسيرها والأجهزة التي تتألف منها؛

- النظام الداخلي للهيئة صاحبة الطلب؛

- السير الذاتية لمستخدمي الهيئة مرفقة بنسخ من الشواهد التي تثبت مؤهلاتهم وكفاءاتهم؛

- المساطر والقواعد التي ستعتمدها منح المصادقة أو تعليقها أو سحبها؛

- كيفية تدبير الوثائق وحفظها والتدابير المتخذة لضمان سرية الأنشطة المتعلقة بالمصادقة والمراقبة؛

- الجهاز أو الأجهزة المكلفة بالمصادقة والمراقبة داخل الهيئة؛

- منظومة أو برنامج العمل الذي يمكنها، بعد حصولها على الاعتماد، من موافاة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بلائحة المنتوجات المصادق عليها مرفقة بالمستفيدين منها ودفاتر التحملات التي استعملت كمرجع وكذا برنامج المراقبة المطابقة لها والوثائق التي تصف، بالنسبة إلى كل منتج، عمليات التحاليل أو المراقبة أو التجارب التي تم على إثرها منح المصادقة.

#### المادة 11

تحدد بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية كيفيات وشكل منح الاعتماد لهيآت المصادقة والمراقبة أو تعليقه أو وضع حد لتعليقه أو سحبه.

#### المادة 12

تضع هيآت المصادقة والمراقبة المعتمدة رهن إشارة المصالح المختصة لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، جميع الوثائق لأجل مراقبة سيرها ومطابقة أنشطتها للقوانين وفعاليتها المراقبات التي تقوم بها.

#### المادة 13

يجب على هيآت المصادقة والمراقبة أن:

(أ) تدلي سنوياً للمصالح المختصة التابعة للسلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية ببرامج مراقبة المستفيدين من العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية التي يتولون مراقبتها وذلك طبقاً لدفتر التحملات؛

ب) الشروط الخاصة التي تنجز بموجبها اجراءات وضع الطابع على الزرابي ؛

ج) لائحة أسماء الاماكن والمحلات التي يمكن أن تنجز فيها عمليات وضع الطابع.

#### الفصل 10.

يمنح الوزير المكلف بالصناعة التقليدية الترخيص الاداري بالمخالفة المنصوص عليه في الفصل 3 من الظهير الشريف المشار اليه أعلاه المؤ في 27 ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947).

#### الفصل 11.

يلغى القرار الوزيري الصادر في 27 ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) بتطبيق الظهير الشريف الصادر في 27 ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية ، حسبما وقع تميمه أو تغييره.

#### الفصل 12.

يسند تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية الى وزير المالية وكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974).  
الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير المالية ،

الامضاء : بنسالم جسوس.

كاتب الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني

والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غرنيط.

**قرار لكاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية رقم 214.73 بتاريخ فاتح ربيع الثاني 1394 (24 أبريل 1974) تحدد بموجبه الشروط الخصوصية المتعلقة بجودة ومميزات الزرابي المعروضة على الطابع وكيفية وضع هذا الطابع وكذا لائحة المراكز التي يمكن أن يوضع فيها الطابع المذكور.**

ان كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية ،

بناء على المرسوم رقم 2.73.135 الصادر في 15 صفر 1393 (21 مارس 1973) بالتفويض في السلطة الى كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالانعاش الوطني والتعاون الوطني والصناعة التقليدية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر في 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) باحداث طابع للدولة قصد ضمان صحة أصل وحسن جودة الزرابي المغربية من النوع الحديث ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.116 الصادر في 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) بتطبيق الظهير الشريف المؤرخ في 27 ذي القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابي المغربية الداخلة في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية ولاسيما الفصل 9 منه ،

يقرر ما يلي :

#### الفصل الاول.

لا يوضع طابع الدولة الا على الزرابي الداخلة في منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية والمنتوجات الحديدية المتوفرة على الشروط المتعلقة بالجودة والمميزات النوعية التالية :

أ) الزرابي الحضرية :

1 - الرباط :

الجودة العادية : 50.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل) ؛

الجودة المتوسطة : 70.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل) ؛

الجودة الممتازة : 90.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل) ؛

الجودة الرفيعة جدا : 160.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل) ؛

الجودة الخاصة بالمجموعات : الزرابي القديمة.

2 - مديونة وشفشاون :

الجودة العادية : 40.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل) ،

الجودة المتوسطة : 60.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل) ؛

الجودة الممتازة : 80.000 عقدة في المتر المربع (على الاقل).

ب) الزرابي البربرية (الجودة العادية) :

الاطلس المتوسط :

من 14 الى 20 عقدة في الدسيمتر عرضا (على الاقل) ؛

من 7 الى 20 عقدة في الدسيمتر طولا (على الاقل).

مرموشة وزيان - زمور :

من 16 الى 22 عقدة في الدسيمتر عرضا (على الاقل) ؛

من 13 الى 20 عقدة في الدسيمتر طولا (على الاقل).

الحوز (شيشاوة) :

من 12 الى 15 عقدة في الدسيمتر عرضا (على الاقل) ؛

من 12 الى 19 عقدة في الدسيمتر طولا (على الاقل).

الاطلس الكبير (وزكيتا وجلاوة) :

من 20 الى 25 عقدة في الدسيمتر عرضا (على الاقل) ؛

من 7 الى 16 عقدة في الدسيمتر طولا (على الاقل).

## الصويرة :

I5 عقدة فى الدسيمتر عرضاً (على الأقل) ؛

I5 عقدة فى الدسيمتر طولاً (على الأقل) .

ويمكن أن ترتب زرابى الصنف (ب) فى الجودة الممتازة اذا كانت تتوفر على أكثر من 40.000 عقدة فى المتر المربع أو على أكثر من 50 خيطاً لحمة فى الدسيمتر أو أكثر من 10 خيوط سداء فى السنثيمتر أو اذا كانت تزن أكثر من 3 كيلو غرامات فى المتر المربع بالنسبة لزرابى بنى وراين .

## (ج) الزرابى الحديثة :

الجودة العادية : من I3 الى I5 عقدة فى الدسيمتر عرضاً (على الأقل) ؛

من I3 الى I5 عقدة فى الدسيمتر طولاً (على الأقل) .

الجودة المتوسطة : من I6 الى 20 عقدة فى الدسيمتر عرضاً (على الأقل) ؛

من I6 الى 20 عقدة فى الدسيمتر طولاً (على الأقل) .

ويمكن أن ترتب زرابى الصنف (ج) فى « الجودة الرفيعة » اذا كانت تتوفر على أكثر من 40.000 عقدة فى المتر المربع .

## الفصل الثانى .

يجب أن تتوفر فى الزرابى الحضرية والزرابى البربرية المشار إليها أعلاه الشروط العامة المبينة فى الفصل الثالث من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.73.116 الصادر فى 29 ربيع الاول 1394 (23 أبريل 1974) وأن لا يوجد بها أى عيب يوجب فسخ البيع مثل رداءة غزل الصوف واللحمة المتباينة الخطوط والسداء غير المركز والنسج الرخو والحاشية الزالجة ورأس السداد غير المحكم والاهداب غير المعقودة أو المظفورة وعدم اتقان النسج والحجوب والحواشى المنعرجة وغير المتوازنة .

كما يجب أن تتوفر فى الزرابى الحديثة المشار إليها أعلاه الشروط العامة المبينة فى الفصل الاول من الظهير الشريف المشار إليه أعلاه المؤرخ فى 8 شعبان 1374 (2 أبريل 1955) .

## الفصل الثالث .

تتجز عملية وضع الطابع على الزرابى بمقر المندوبية الاقليمية أو وكالة الصناعة التقليدية أو بالمدن التالية : أكادير ، أزرو ، الدار البيضاء ، شيشاوة ، الجديدة ، فاس ، ايفنى ، مراكش ، مكناس ، وارزازات ، وزان ، وجدة ، الرباط ، سلا ، صفرو ، آسفى ، تازناخت تطوان ، طنجة ، طان طان وتازة .

## الفصل الرابع .

يمسك فى كل مركز من مراكز وضع الطابع كمنشاش للوصلات الخاصة بالادآت المستخلصة يتضمن اسم الصانع ونوع الزربية وابعادها وترتيبها (الجودة العادية والجودة المتوسطة والجودة

الممتازة والجودة الرفيعة جدا وجودة المجموعات) ومبلغ الاداء المستخلص .

ويمكن عند الاقتضاء بطلب من مالك الزربية أن تسلم شهادة بآثبات أصلها عند وضع الطابع أو بعده من طرف أعوان مديرية الصناعة التقليدية .

## الفصل الخامس .

يلغى :

القرار الصادر فى 9 دجنبر 1947 بتحديد كفيات تطبيق القرار الوزيرى المؤرخ فى 7 ذى القعدة 1366 (13 أكتوبر 1947) على الزرابى المغربية الداخلة فى منتوجات الصناعة التقليدية والمصنوعات اليدوية ذات الصبغة الفنية حسبما وقع تغييره وتتميمه بالقرارين الصادرين فى 24 يبرابر 1949 و 24 أكتوبر 1955 ؛

قرار نائب كاتب الدولة فى التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية الصادر فى فاتح يناير 1959 بشأن صناعة وتصدير زرابى الصويرة ؛

قرار وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 40.68 الصادر فى 29 يناير 1968 بتنظيم العدد الأدنى من العقد التى يجب أن يحتوى عليها نسج الزرابى المعروضة على الطابع .

## الفصل السادس .

يعمل بهذا القرار الذى ينشر بالجريدة الرسمية ابتداء من 12 رجب 1394 (فاتح غشت 1974) .

وحرر بالرباط فى فاتح ربيع الثانى 1394 (24 أبريل 1974) .

كاتب الدولة لدى الوزير الاول

المكلف بالانعاش الوطنى

والتعاون الوطنى والصناعة التقليدية ،

الامضاء : عبد الله غريبط .

مرسوم رقم 2.74.120 بتاريخ 30 جمادى الاول 1394 (21 يونيو 1974) يصادق بهتمضاه على النظام الداخلى للمجلس الوطنى لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير .

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.250 المؤرخ فى 13 جمادى الاولى 1393 (15 يونيو 1973) باحداث مجلس وطنى ومجالس اقليمية ولجان محلية لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ولاسيما الفصل التاسع منه ؛

وبمقتضى المرسوم رقم 2.73.625 بتاريخ 27 شوال 1393 (23 نونبر 1973) بتعيين أعضاء المجلس الوطنى المؤقت لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير ،

يرسم ما يلى :

## الفصل الاول .

يصادق على النظام الداخلى للمجلس الوطنى لقدماء المقاومين وأعضاء جيش التحرير المضاف الى أصل هذا المرسوم .



قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2173.05 صادر في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

ويعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 30 يونيو 2005 ،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 23 من رمضان 1426 (27 أكتوبر 2005).

وزير الصناعة والتجارة      وزير السياحة والصناعة التقليدية  
وتأهيل الاقتصاد ،      والاقتصاد الاجتماعي ،  
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.      الإمضاء : عادل الدويري.

قرار لوزير المالية والخصخصة رقم 1894.05 صادر في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005) بتغيير القرار رقم 143.96 بتاريخ 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان.

وزير المالية والخصخصة،

بناء على قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 143.96 الصادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) بتنظيم الفوائد المطبقة على عمليات الائتمان، كما وقع تغييره بالقرار رقم 1549.03 بتاريخ 27 من جمادى الأولى 1424 (28 يوليو 2003) وبالقرار رقم 800.04 بتاريخ 9 ربيع الأول 1425 (29 أبريل 2004) ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه المجلس الوطني للعملة والادخار في المحضر الدوري بتاريخ 18 أغسطس 2005،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة 3 من القرار المشار إليه أعلاه رقم 143.96 الصادر في 10 رمضان 1416 (31 يناير 1996) :

«المادة 3.. - الأسعار المرجعية لأسعار الفائدة المتغيرة هي التالية :

« - السعر المتوسط المرجح ..... التي تفوق مدتها سنة ؛

« - السعر المتوسط المرجح ..... القروض المتوسطة الأمد ؛

« - السعر المتوسط المرجح ..... القروض الطويلة الأمد ؛

«تحدد أصناف القروض ..... بنك المغرب.

«يجوز لمؤسسات الائتمان أن تعتمد طريقة لمقايضة أسعار الفائدة المتغيرة غير الطريقة المشار إليها في الفقرة الأولى من هذه المادة بالنسبة إلى القروض الممنوحة لأجل السكن المبرمة في إطار الاتفاقيات الموقعة مع جمعيات وهيئات الأعمال الاجتماعية لفائدة منخرطيهما. غير أن السعر المرجعي المطبق يجب أن يعين بأحد الأسعار المتوسطة المرجحة المتعلقة بأذون الخزينة الصادرة عن طريق المزايدة والمشار إليها في الفقرة السابقة.

«يحتسب متوسط أسعار الفائدة المرجحة المبينة في الفقرة الأولى من هذه المادة ..... الأشهر الاثني عشر السابقة لتاريخ مراجعة سعر الفائدة المتغير المحدد في عقد القرض».

«تغير كل سنة أسعار الفائدة المتغيرة ..... خلال الثلاثة أشهر التالية للتاريخ الذي يصادف تاريخ إبرام عقد القرض المذكور.»

#### المادة الثانية

يسند إلى بنك المغرب تطبيق هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من شعبان 1426 (23 سبتمبر 2005).

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5370 بتاريخ 14 شوال 1426 (17 نوفمبر 2005).

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري رقم 1275.06 صادر في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد وجمع الطحالب البحرية في بعض مناطق الساحل الأطلسي.

وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) المتعلق بتنظيم الصيد البحري كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة الثانية) و 34 (الفقرة الأولى) ؛

ونظرا لضرورة ضمان الحفاظ على مخزون الطحالب البحرية بالمنطقة البحرية المتواجدة بين الجرف الأصفر وسوق مولاي عبد الله ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يمنع صيد وجمع الطحالب البحرية بعرض السواحل الأطلسية الواقعة بين خطوط العرض 33°11,4' شمالا (سوق مولاي عبد الله) و 33°10' شمالا (ميناء الجرف الأصفر) من 6 يوليو إلى 30 سبتمبر 2006.

#### المادة الثانية

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء البحرية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 4 جمادى الآخرة 1427 (30 يونيو 2006).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة رقم 1309.06 صادر في 8 جمادى الآخرة 1427 (4 يوليو 2006) بتحديد قائمة المنتوجات والخدمات المنظمة أسعارها.

وزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والعمامة،

بناء على القانون رقم 06.99 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.00.225 بتاريخ 2 ربيع الأول 1421 (5 يونيو 2000)، ولاسيما المادتين 3 و 56 منه ؛

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1188.06 صادر في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 29 ديسمبر 2005،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 22 من جمادى الأولى 1427 (19 يونيو 2006).

وزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،  
الإمضاء : عادل الدويري.

وزير الصناعة والتجارة وتأهيل الاقتصاد،  
الإمضاء : صلاح الدين المزوار.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5436 بتاريخ 10 جمادى الآخرة 1427 (6 يوليو 2006).

قرا ما يلي :

المادة الأولى

تقر وتعتبر معايير مغربية المعايير المبينة في الملحق بهذا القرار (1).

المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008).

وزير السياحة  
والصناعة التقليدية،  
الإمضاء : محمد بوسعيد.

وزير الصناعة والتجارة  
والتكنولوجيات الحديثة،  
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

(1) يراجع الملحق في نشرة الترجمة الرسمية للجريدة الرسمية عدد 5644 بتاريخ

29 جمادى الآخرة 1429 (3 يوليو 2008).

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة ووزير السياحة والصناعة التقليدية رقم 1059.08 صادر في 5 جمادى الآخرة 1429 (9 يونيو 2008) بإقرار معايير مغربية.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

ووزير السياحة والصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.70.314 الصادر في 6 شعبان 1390 (8 أكتوبر 1970) المحدد بموجبه تأليف واختصاصات الهيئات المكلفة بالمعايير الصناعية الهادفة إلى توخي الجودة وتحسين الإنتاجية ؛

وبعد موافقة المجلس الأعلى الوزاري للجودة والإنتاجية خلال اجتماعه يوم 27 ديسمبر 2007 ،

قرار مشترك لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة وكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف بالصناعة التقليدية رقم 1665.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإجبارية تطبيق معيارين مغربيين.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،  
وكاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة التقليدية، المكلف  
بالصناعة التقليدية،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعترف بمتابفة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما الفصلين 2 و 5 ؛

وعلى القرار المشترك لوزير التجارة والصناعة وتأهيل الاقتصاد ووزير السياحة والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 2173.05 الصادر في 23 من محرم 1426 (27 أكتوبر 2005) بإقرار معايير مغربية،

قررا ما يلي :

#### المادة الأولى

تصبح المعايير المغربية المبينة في الملحق بهذا القرار إجبارية التطبيق، ثلاثة أشهر بعد نشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

#### المادة الثانية

توضع المعايير المشار إليها في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار المشترك في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008).

وزير الصناعة والتجارة  
والصناعة التقليدية،  
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

كاتب الدولة لدى وزير السياحة والصناعة  
التقليدية المكلف بالصناعة التقليدية،  
الإمضاء : أنيس برو.

\*

\* \*

#### الملحق

عنوان المعيار	المعيار المغربي
تجهيزات حرارية للصناعة التقليدية - مقتضيات السلامة العامة.	NM 02.3.500
تجهيزات حرارية للصناعة التقليدية - مقتضيات السلامة العامة المتعلقة باستعمال ونقل المحروقات.	NM02.3.501

قرار لوزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 1663.08 صادر في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008) بإجبارية تطبيق معيار مغربي.

وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.70.157 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1390 (30 يوليو 1970) في شأن المعايير الصناعية الهادفة إلى توكي الجودة وتحسين الإنتاجية، كما وقع تغييره بالظهير الشريف المعترف بمتابفة قانون رقم 1.93.221 بتاريخ 22 من ربيع الأول 1414 (10 سبتمبر 1993) ولا سيما الفصلين 2 و 5 ؛

وعلى قرار وزير الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة رقم 195.08 الصادر في 19 من محرم 1429 (28 يناير 2008) القاضي بإقرار معايير مغربية،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يصبح المعيار المغربي NM06.6.090 المتعلق «بمآخذ التيار للاستعمال المنزلي وما شابهها - أنظمة 6A/250 V 16 A/250 V - » إجباري التطبيق.

#### المادة الثانية

يوضع المعيار المغربي المشار إليه في المادة الأولى أعلاه رهن تصرف المعنيين بالأمر بوزارة الصناعة والتجارة والتكنولوجيات الحديثة، مصلحة المعايير الصناعية المغربية.

#### المادة الثالثة

تنسخ مقتضيات قرار وزير التجارة والصناعة رقم 931.90 الصادر في 23 من محرم 1411 (15 أغسطس 1990) فيما يخص المعيارين المغربيين الإلزاميين للتطبيق NM 06.6.010 و NM 06.6.009 وقرار وزير الصناعة والتجارة والصناعة التقليدية رقم 669.99 الصادر في 13 من محرم 1420 (30 أبريل 1999)، فيما يخص المعيار المغربي NM.06.6.012.

#### المادة الرابعة

يعمل بهذا القرار ثلاثة أشهر بعد تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.  
وحرر بالرباط في 10 رمضان 1429 (11 سبتمبر 2008).  
الإمضاء : أحمد رضى شامي.

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1309.18 صادر في 3 شعبان 1439

(20 أبريل 2018) بتحديد نموذج طلب الاعتراف بالعلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف

رقم 1.16.50 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.411 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق

بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ولا سيما المادة الأولى منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يحدد شكل طلب الاعتراف بالعلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

\*

\* \*

## طلب الاعتراف بالعلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية

- 1- إسم صاحب طلب الاعتراف: .....
- 2- إسم مودع الطلب: ..... صفته: ..... رقم ب و ت: .....
- 3- تسمية العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية موضوع الطلب:  
.....
- 4- طبيعة العلامة:
- علامة وطنية  علامة جهوية  بيان جغرافي
- 5- لائحة الوثائق المرفقة بالطلب:

عدد الوثائق المودعة: .....

التاريخ: ..... هوية وتوقيع المودع: .....

خاص بالإدارة	
<input type="checkbox"/> <input type="checkbox"/>	-قبول الطلب: -عدم قبول الطلب: -أسباب عدم القبول: ..... ..... ..... ..... .....
	قرار الإدارة

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1310.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد نموذج وكيفية وضع تصاريح التعرض على الاعتراف بالعلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي،

بناء على القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.50 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016)؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.411 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ولا سيما المادة 3 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يوضع، مقابل وصل أو يرسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، التصريح بالتعرض على الاعتراف بالعلامة الجهوية أو البيان الجغرافي للصناعة التقليدية لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، وذلك وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

\*

\* \*

نموذج (\*)

تصريح بالتعرض

\*\*\*\*\*

مقدم التعرض: .....

العنوان: .....

الهاتف: .....

البريد الإلكتروني: .....

العلامة الجهوية أو البيان الجغرافي موضوع التعرض: .....

سبب التعرض: .....

.....

صفة مقدم التعرض:  شخص ذاتي  شخص معنوي

النشاط المهني: .....

توقيع مقدم التعرض مصادق عليه



قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1311.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد كفاءات وشكل منح الاعتماد لهيئات المصادقة والمراقبة أو تعليقه أو وضع حد لتعليقه أو سحبه

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.50 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.411 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ولا سيما المادة 11 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يودع، مقابل وصل أو يرسل عبر البريد المضمون مع الإشعار بالتوصل، طلب اعتماد هيئة المصادقة والمراقبة، الذي يحرر وفق النموذج المرفق بهذا القرار، لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية.

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، بإبلاغ الهيئة صاحبة الطلب بالقرار المتخذ بشأن طلبها.

#### المادة الثانية

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية في حالة إخلال هيئة المصادقة والمراقبة بشروط واحد أو أكثر من الشروط المنصوص عليها في المادة 21 من القانون رقم 133.12 المشار إليه أعلاه، بتبليغ الهيئة المذكورة بقرار تعليق الاعتماد أو سحبه وكذا قرار إنهاء تعليق الاعتماد، حسب الحالة، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

\*

\* \*

## طلب اعتماد هيئة المصادقة والمراقبة نموذج (\*)

إلى السيد

وزير

العنوان

اسم الهيئة المقدمة لطلب الاعتماد: .....

العنوان: .....

.....

العلامات المميزة لموضوع طلب الاعتماد: .....

إسم وتوقيع الممثل القانوني للهيئة

### (\*) يتعين إرفاق هذا الطلب بملف يتضمن الوثائق التالية:

- التزام بأن الهيئة صاحبة الطلب ومتصرفيها ومسيريها ليسوا معنيين، بصفة مباشرة أو غير مباشرة وبأي شكل من الأشكال، بمنح أو عدم منح المصادقة على علامة أو علامات مميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو تعليقها أو سحبها؛
- النظام الأساسي للهيئة صاحبة الطلب، وكذا سلط واختصاصات مديرها ومسيريها والأجهزة التي تتألف منها؛
- النظام الداخلي للهيئة صاحبة الطلب؛
- السير الذاتية لمستخدمي الهيئة مرفقة بنسخ من الشواهد التي تثبت مؤهلاتهم وكفاءاتهم؛
- المساطر والقواعد التي ستعتمدها لمنح المصادقة أو تعليقها أو سحبها؛
- كيفية تدبير الوثائق وحفظها والتدابير المتخذة لضمان سرية الأنشطة المتعلقة بالمصادقة والمراقبة؛
- الجهاز أو الأجهزة المكلفة بالمصادقة والمراقبة داخل الهيئة؛
- منظومة أو برنامج العمل الذي يمكنها، بعد حصولها على الاعتماد، من موافاة المصالح المختصة للوزارة المكلفة بالصناعة التقليدية بلائحة المنتوجات المصادق عليها مرفقة بالمستفيدين منها ودفاتر التحملات التي استعملت كمرجع وكذا برنامج المراقبة المطابقة لها والوثائق التي تصف، بالنسبة إلى كل منتج، عمليات التحليل أو المراقبة أو التجارب التي تم على إثرها منح المصادقة.

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1312.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد شكل وكيفيات المصادقة على العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من طرف هيئة المصادقة والمراقبة وكذا تعليق الاستفادة منها وسحبها.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.50 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.411 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ولا سيما المادة 14 منه،

قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

يتعين على كل صانع تقليدي سواء كان شخصا ذاتيا أو معنويا يرغب في الاستفادة من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية تقديم طلب في الموضوع لإحدى هيئات المصادقة والمراقبة المعتمدة المعنية بالمنتوج موضوع الطلب. يجب أن يتضمن طلب الاستفادة إسم الشخص المعني وعنوانه والنشاط الذي يزاوله وإسم العلامة المميزة المرغوب الاستفادة منها.

#### المادة الثانية

تقوم هيئة المصادقة والمراقبة المعتمدة من طرف السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بالنظر في طلبات الاستفادة من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية داخل أجل لا يتعدى تسعين (90) يوما ابتداء من تاريخ التوصل بها.

#### المادة الثالثة

تقوم الهيئة بمهمة المصادقة أو المراقبة، وفقا لبنود دفتر التحملات الخاص بالمنتوج موضوع الطلب. يتعين على الهيئة، بعد دراسة طلب الاستفادة من علامة مميزة، إعداد تقرير المصادقة وفق النموذج رقم (1) المرفق بهذا القرار، وموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بنسخة منه، مرفقا بتقرير تدقيق مفصل يبين مدى استجابة المنتوج موضوع الطلب للمتطلبات المنصوص عليها في دفتر التحملات وذلك داخل أجل أقصاه 30 يوما يبتدئ من تاريخ البت في طلب الاستفادة من العلامة المميزة موضوع الطلب.

## المادة الرابعة

في حالة المصادقة على طلب الاستفادة من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من طرف هيئة المصادقة والمراقبة، تقوم هذه الأخيرة بتسليم شهادة المصادقة للشخص المعني بالطلب وذلك وفق النموذج رقم (2) المرفق بهذا القرار.

## المادة الخامسة

في حالة رفض المصادقة على طلب الاستفادة من العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية من طرف هيئة المصادقة والمراقبة، تقوم هذه الأخيرة بإبلاغ المعني بالأمر بقرارها معللاً.

## المادة السادسة

تقوم هيئة المصادقة والمراقبة بتنفيذ برنامج المراقبة المتضمن في دفتر التحملات الخاص بالعلامات المميزة التي حصلت على اعتماد بشأنها.

## المادة السابعة

تقوم هيئة المصادقة والمراقبة بعد القيام بعملية المراقبة، في حالة عدم استجابة المنتج لشروط دفتر التحملات، بتعليق أو سحب الاستفادة من العلامة، حسب الحالة، وإبلاغ المعني بالأمر بقرارها.

في حالة استجابة المعني بالأمر مجدداً لبنود دفتر التحملات وتصحيح وضعيته، تقوم الهيئة بوضع حد لهذا التعليق مع إبلاغ المعني بالأمر بقرارها.

يتعين على الهيئة بعد تعليق أو سحب الاستفادة من علامة مميزة، إعداد تقرير وفق النموذج رقم (3) المرفق بهذا القرار وموافاة السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بنسخة منه مرفقا بتقرير تدقيق يبين أن المنتج لم يعد يستجيب لمتطلبات دفتر التحملات، وذلك داخل أجل لا يتعدى 30 يوماً من تاريخ التعليق أو السحب.

## المادة الثامنة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

\*

\* \*

## نموذج رقم (1)

إسم هيئة المصادقة والمراقبة

.....

.....

## تقرير المصادقة أو رفضها

-----

اسم الشخص الذاتي أو المعنوي صاحب الطلب: .....

نشاطه: .....

عنوانه: .....

العلامة المميزة لموضوع الطلب: .....

تاريخ إيداع الطلب: .....

تاريخ القيام بعملية التدقيق: .....

نتائج التدقيق:

.....

.....

.....

.....

.....

.....

وبناء عليه، يقترح ما يلي:

- المصادقة على الاستفادة من العلامة المميزة المشار إليها أعلاه.
- عدم المصادقة على الاستفادة من العلامة المميزة المشار إليها أعلاه.

-أسباب رفض طلب الاستفادة من العلامة المميزة:

.....

.....

.....


.....

تأشير هيئة المصادقة والمراقبة

نموذج رقم (2)

Royaume du Maroc


Ministère du Tourisme et de l'Economie Sociale  
de l'Artisanat et de l'Economie Sociale  
Secrétariat d'Etat Chargé de l'Artisanat  
et de l'Economie Sociale



المملكة المغربية  
وزارة السياحة والتراث العمومي والصناعة التقليدية  
والإقتصاد الاجتماعي  
كثيرة الدولة المكافئة بالصناعة التقليدية  
والإقتصاد الاجتماعي

شهادة منح حق استعمال العلامة المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية


CERTIFICAT D'OCTROI DU DROIT D'USAGE DU SIGNE DISTINCTIF DES PRODUITS DE L'ARTISANAT



تشهد وزارة السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي، كتابة الدولة المكافئة بالصناعة التقليدية والإقتصاد الاجتماعي أن وحدة الإنتاج:

الممثلة في شخص: ..... رقم ب.و.ت: .....

المتواجد مقرها ب: .....  
تستجيب لشروط نظام العلامة الجماعية للتصديق " [اسم العلامة] " .....  
رقم الترخيص: .....  
تاريخ منح الشهادة: .....



في حالة ثبوت مخالفة نظام استعمال العلامة، تسحب هذه الشهادة من المعنى، بالأمر من طرف السلطة الحكومية المكافئة بالصناعة التقليدية.  
كل خرق في استعمال العلامة، يعاقب عليه وفقا للمادة 225، 226، 227 للقانون 17-97 المنطق بحماية الملكية الصناعية، كما تم تغييره وتتميمه.







وبناء عليه، يقترح ما يلي:

تعليق الاستفادة من المصادقة على العلامة المميزة المشار إليها أعلاه.

سحب المصادقة على العلامة المميزة المشار إليها أعلاه.

- أسباب التعليق أو السحب:

.....

.....

.....

.....

تأشير هيئة المصادقة والمراقبة

قرار لوزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي رقم 1313.18 صادر في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018) بتحديد شكل وكيفيات تقديم الشكاية المتعلقة برفض المصادقة على العلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية أو سحبها.

وزير السياحة والنقل الجوي والصناعة التقليدية والاقتصاد الاجتماعي ،

بناء على القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.50 بتاريخ 19 من رجب 1437 (27 أبريل 2016) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.17.411 الصادر في 26 من جمادى الأولى 1439 (13 فبراير 2018) بتطبيق القانون رقم 133.12 المتعلق بالعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية، ولا سيما المادة 15 منه،  
قرر ما يلي :

#### المادة الأولى

توضع الشكايات المتعلقة برفض المصادقة على المنتجات أو سحب هذه المصادقة، مقابل وصل أو ترسل بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل لدى السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية، وفق النموذج المرفق بهذا القرار.

#### المادة الثانية

تقوم السلطة الحكومية المكلفة بالصناعة التقليدية بإبلاغ قرارها بشأن الشكايات المشار إليها أعلاه إلى المعنيين بالأمر بعد الاطلاع على رأي اللجنة الوطنية للعلامات المميزة لمنتجات الصناعة التقليدية بخصوص هذه الشكايات، وذلك داخل الأجل المنصوص عليه في المادة 19 من القانون رقم 133.12 المشار إليه أعلاه.

#### المادة الثالثة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 شعبان 1439 (20 أبريل 2018).

الإمضاء : محمد ساجد.

\*

\* \*

## نموذج (\*)

إلى السيد

وزير

العنوان

اسم صاحب الطلب موضوع الشكاية

نشاطه:

العنوان:

العلامة المميزة المعنية:

هيئة المصادقة والمراقبة المعنية:

تاريخ التوصل بقرار الرفض أو السحب:

سبب الشكاية:

سحب المصادقة

رفض المصادقة

رأي المشتكي حول قرار الهيئة برفض أو سحب المصادقة:

توقيع صاحب الشكاية مصادق عليه